المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الخـامس

منهج الإمام ابن الجزري في تضعيف القراء
من خلال كتابه غاية النهاية في طبقات القراء
د. قصي فرحان أحمد السيد أحمد

استدلالات الشيخ ابن عثيمين اللغوية على المسائل العقَدية
شرح العقيدة الواسطية نموذجًا
د. محمد بن سيف بن سعيد آل ناصر

بيع الفضولي وشراؤه دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في المؤسسات المالية
وفي نظام المعاملات المدنية
د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد

طرق دفع التعارض بين الأقيسة عند الأصوليين مسألة
تلاوة القرآن الكريم بالمقامات أنموذجًا
د. عنود محمد عبد المحسن الخضيري والأستاذة رانا عبد اللطيف المهاوش

جريمة التنمّر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية دراسة مقارنة
د. حاصل بن معدي الأحمري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

طرق دفع التعارض بين الأقيسة عند الأصوليين
مسألة تلاوة القرآن الكريم بالمقامات أنموذجًا

إعداد:

د. عنود محمد عبد المحسن الخضيري

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والقانون

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل – باحث رئيس

أ. رانا عبد اللطيف المهاوش

الباحثة في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

والمعلّمة في المتوسطة الأولى بالدمام – باحث مشارك

الدمام – المملكة العربية السعودية

Methods of Resolving Conflicts Between Analogical Reasoning (Qiyās) According to Usul Scholars: The Issue of Reciting the Noble Qur'an According to Musical Maqamat as a Case Study

Prepared by:

Dr. Anood Mohammed Abd-Almuhsin Al-Khudairi
Associate Professor, College of Sharia and Law
Imam Abdulrahman bin Faisal University
aalkodari@iau.edu.sa

Ms. Rana Abdullatif Al-Muhawish
PhD Candidate, College of Sharia and Law
Imam Abdulrahman bin Faisal University
Teacher at the First Intermediate School in Dammam
Dammam - Kingdom of Saudi Arabia
225070003@iau.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٧/٢٩هـ – ٢٠٢٥/١/٢٩م	١٤٤٦/١٠/١٧هـ – ٢٠٢٥/٤/١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة تلاوة القرآن الكريم بالمقامات -دراسة أصولية- من حيث التعرّف على حقيقة المقامات، ودراسة الأقيسة التي بُني عليها حكم التلاوة بالمقامات، والكشف عن تعارضها، ودفع التعارض بين الأقيسة الدالّة على حكم استعمالها في تلاوة القرآن الكريم.

سُلك المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي والتأصيلي، وتكونت خطة البحث من مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: حقيقة التعارض بين الأقيسة، تعريفه ونشأته وطرق دفع التعارض بين الأقيسة. المبحث الثاني: مسألة قراءة القرآن الكريم بالمقامات ودفع التعارض بين الأقيسة الواردة فيه والترجيح بينها.

تضمنت النتائج: أن علم المقامات من العلوم الكمالية، فلا ينبغي الاشتغال به ممن قصّر فيما يتوجّب عليه معرفته من الدين بالضرورة، أو ممن لا يُجيد تلاوة القرآن وتجويده، والراجح في المسألة المنع من تلاوة القرآن الكريم بالمقامات، وعدم تنزيل السلّم الموسيقي على كلمات الله تعالى.

أُلحقت بعض التوصيات نحو توصية المشتغلين بكتاب الله تعالى والقُرّاء، أن يحرصوا على القراءة الخاشعة؛ التي تودع في النفس الطمأنينة، دون الالتفات لكونها وافقت مقامًا أم لا.

الكلمات المفتاحية: المقامات، الأقيسة، التعارض، التلاوة.

Abstract

This study examines the issue of reciting the Noble Qur'an according to musical maqamat from the perspective of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh). It analyzes the analogical arguments (qiyās) upon which the relevant legal rulings are based, identifies points of conflict among these analogies, clarifies the nature of maqamat, and examines the methods employed by Usul scholars to resolve conflicts between competing analogical arguments concerning their use in Qur'anic recitation.

The study adopts inductive, analytical, and theoretical methodologies. It is organized into an introduction and two main sections. The first discusses the concept of conflict between analogical arguments, its origins, and the methods of resolving such conflicts. The second examines the issue of reciting the Qur'an according to musical maqamat, analyzes the conflicting analogical arguments, and evaluates the stronger legal opinion.

The study concludes that the science of maqamat belongs to the supplementary sciences and should not be pursued by those who have neglected the essential religious knowledge required of every Muslim or by those who have not yet mastered proper Qur'anic recitation and tajwid. The preferred legal opinion is that reciting the Noble Qur'an according to musical maqamat and applying the musical scale to the words of Allah is impermissible.

The study further recommends that Qur'an reciters devote themselves to humble and reverent recitation that instills tranquility in the heart, without concern for whether their recitation conforms to a particular musical maqam.

Keywords: Maqamat; Analogical Reasoning (Qiyās); Conflict; Qur'anic Recitation

مُقَدِّمَة

القرآن الكريم هو روح الشريعة ومصدر أحكامها الأول، والمكلف مأمور بتلاوته وتدبره والعمل بمقتضاه، وجاءت الشريعة بما يضبط قراءة القراء حتى لا يقع اللحن في القرآن الكريم، فظهر لدينا علم التجويد، الذي ضبط تلاوة الآيات، وفي عصرنا هذا ظهر ما يسمى بالمقامات في قراءة القرآن الكريم، يقوم على ثماني درجات موسيقية، تكون نغمًا متسلسلًا، مستندًا إلى علم المقامات، الذي يهتم به الموسيقيون، ويؤدون به لحونهم الطربية، وظهر بعض القراء يؤدون تلاوة القرآن الكريم على أوزان المقامات هذه، فظهر الخلاف في حكم هذه النازلة، ووقع التعارض بين أقيسة المجتهدين، الذي أدى إلى تعارض الأحكام المفتَى بها في هذه المسألة، فجاء هذا البحث لدراسة دفع التعارض بين هذه الأقيسة، والنظر فيها وفي الأدلة المبنية عليها، والوصول إلى الترجيح الصحيح المعتبر، بناءً على قواعد الترجيح بين الأقيسة التي يعتمد عليها الأصوليون.

مشكلة البحث:

ما هي الطرق لدفع التعارض بين الأقيسة المعاصرة في مسألة تلاوة القرآن الكريم بالمقامات؟

ما هو الراجح في حكم تلاوة القرآن الكريم بالمقامات؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية البحث في إنارة درب القرّاء، في معرفة أحكام تلاوة القرآن الكريم بالمقامات، وضوابطه، والتطبيق الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

فكان سبب اختيار الموضوع:

- محبة كتاب الله، والرغبة في خدمته.
- الكشف عن ماهية المقامات، وعلاقتها بكتاب الله.
- الوصول قدر المستطاع إلى تلاوة الآيات كما أنزلت على نبي الأمة محمد ﷺ.
- دفع التعارض بين الأقيسة في حكم تلاوة القرآن الكريم بالمقامات.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من المؤلفات التي تحمل اسم المقامات إلا أنها بعيدة عن موضوع البحث، لتناولها للمقامات في علم الموسيقى. وهي لا علاقة لها بموضوعنا، وأما ما يتعلق بالمقامات في تلاوة القرآن الكريم، فوقفت على:

- كتاب المقامات الصوتية من منظور شرعي، للدكتور محمد بن سالم البيضاني، وهو كتاب مطبوع. شرح فيه علم المقامات ونشأته وتطوره في ثلاثة أبواب من الكتاب، ثم جاء الفصل الرابع والأخير يبين فيه رأيه في هذه المسألة بشكل مختصر جدًا.
- خلاصة الكلام في حكم القراءة بالمقام، د. عثمان بن محمد الصديقي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم. وهو بحث تناول حكم الغناء بشكل مباشر ومركز، وسرد أدلة تحريمه، والرد على الشبهات حول مبيحيه، ثم انتقل إلى المقارنة بين الغناء وبين قراءة القرآن بالمقامات، وأعرب عن رأيه في المسألة، بعد مناقشة الأدلة.
- التعبير الدرامي والتنغيم في ترتيل القرآن الكريم، (القارئ عبد الباسط عبدالصمد أنموذجًا)، الكاتب: علي عبد الله، بحث منشور في المجلة الأردنية للفنون، مجلد٦، عدد١، ٢٠١٣/١/٢٦م. وموضوع الدراسة فيه يتناول أبرز مدارس الترتيل القرآني في الوطن العربي، وبيان أثر الموسيقى والدراما والتنغيم في التعبير عن قصص القرآن الكريم ومواعظها، ويوصي في نهاية البحث بأن

تولي المدارس القرآنية الاهتمام بتعليم القرآن على هذه المقامات.

أما هذا البحث فجاء ليناقش النازلة نقاشًا أصوليًا، بعيدًا عن تناول حكم الغناء، وبعيدًا عن الإطالة في تناول علم المقامات بجميع تفاصيله، وتسليط الضوء على الجوانب التي تفيد المجتهد في الوصول إلى الحكم الصحيح في المسألة، والتعمق الأصولي في طرح الأقيسة للمجتهدين فيها، من خلال تدقيق النظر في أركان القياس (الأصل، والفرع، والعلة، والحكم)، والعمل بقواعد الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- دراسة الأقيسة التي استدل بها المجتهدون في مسألة تلاوة القرآن الكريم بالمقامات.
- إعمال قواعد دفع التعارض بين الأقيسة، للوصول للحكم الراجح.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي أولاً، ومن ثم المنهج التحليلي والتأصيلي، من خلال النظر في أقيسة المجتهدين في مسألة تلاوة القرآن الكريم بالمقامات، بما يتوافق مع قواعد علم الأصول، وما يتعلق بمسائل القياس، وتنزيل قواعد دفع التعارض عليها، وصولًا للحكم الراجح.

من خلال الإجراءات التالية:

- قدمنا بمبحث توضيحي للعلم المستجد الذي ظهر بين المسلمين (علم المقامات).
- اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع جذور علم المقامات، وكيفية ارتباطه بكتاب الله.

- تتبع إصدارات المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء، فيما يتعلق بحكم تلاوة القرآن بالمقامات، وما لها من مسائل مشابهة في كتب الفقهاء.
- النظر التحليلي للفتاوى الصادرة، وتدقيق النظر في الأقيسة التي بُنيت عليها كل فتوى.
- ثم انتقلنا إلى العمل التأصيلي للمسألة، من خلال تنزيل القواعد الأصولية في باب القياس عليها، وإعمال قواعد الترجيح بين الأقيسة، وصولًا إلى القول الراجح.
- حرصنا على التزام الدقة في النقل، والعزو للأقوال، فإن كان الكلام المنقول نصًا وضعناه بين إشارتي تنصيص وذُكر مرجعه في الحاشية، وإن كان الكلام المنقول بمعناه أو مختصرًا أحلناه إلى مرجعه بلفظ يُنظر.
- عند ذكر آية قرآنية، أتبعناها برقم الآية واسم السورة، أما الأحاديث، فعزوناها إلى كتب الحديث، مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، والحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، من خلال ما ذكره أهل العلم.

وتحقيقًا لهذه الأهداف جاءت خطة البحث مكوّنة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة التعارض بين الأقيسة

المطلب الأول: تعريف دفع التعارض بين الأقيسة المعاصرة والترجيح بينها.

المطلب الثاني: نشأة التعارض بين الأقيسة وأسبابه.

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض بين الأقيسة.

المبحث الثاني: مسألة قراءة القرآن الكريم بالمقامات

المطلب الأول: تعريف علم المقامات وعلاقته بتلاوة القرآن.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قراءة القرآن بالمقامات.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأقيسة الواردة في مسألة التلاوة بالمقامات والترجيح.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة التعارض بين الأقيسة

المطلب الأول: تعريف دفع التعارض بين الأقيسة المعاصرة والترجيح بينها

شريعة الله خالية عن التعارض أو التناقض أو النقص، ولا يوجد هناك تعارض بين نصوص الشريعة الإسلامية في واقع الأمر، وإنما يوجد التعارض بناء على ظن المجتهد، وقد وقع التعارض بين الأقيسة بناء على ما وقع من الاختلاف في أفهام المجتهدين.

ونجد أن عبارة: دفع تعارض الأقيسة، تحتوي على عدة كلمات، نتناول تعريف كل كلمة على حدة، ثم نعرف المصطلح باعتباره لقباً.

١- معنى كلمة (دفع):

الدفع لغة: "الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء"(١)، من (دَفَعَ) دفعت عنه كذا وكذا أي منعت، وهذا طريق يدفع إلى مكان كذا، أي: انتهى إليه(٢)، وقال ابن منظور: "الدفع: الإزالة بقوة"(٣).

والدفع اصطلاحًا: إزالة التعارض الظاهر للمجتهد بين الأقيسة(٤).

٢- معنى كلمة (التعارض):

التعارض لغة: من (عَرَضَ) ولها عدة معانٍ في اللغة، فتأتي بمعنى:

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٢٨٨).
(٢) ينظر: العين، الفراهيدي (٢/٤٥).
(٣) لسان العرب، (٨/٨٧).
(٤) لم نجد فيما وقفنا عليه من الكتب من عرّف الدفع اصطلاحًا فوضعت له تعريفًا يتناسب مع معناه اللغوي، ومع موضعه في باب القياس.

- المنع[١] "واعترض الشيء أي: صار عارضًا كالخشبة المعترضة في النهر"[٢].
- المماثلة والمساواة نحو "عارضتُ فلان في السير، إذا سرت حياله"[٣].
- الظهور "وأعرض الشيء من بعيد، أي: ظهر وبرز"[٤].
- الدخول في الأمر والنظر فيه يُقال: "اعترض في الأمر فلانٌ، إذا أدخل نفسه فيه"[٥].

والمعاني اللغوية لكلمة التعارض، يمكن ردها جميعًا إلى معنى واحد، فالمجتهد يمنع أحد القياسين ويُثبت الآخر، ويبين المماثلة والمساوة بين الأقيسة في بعض وجوهها، كما يبين المخالفة والتناقض من وجوه أخر، ويُظهر القياس الصحيح الأقوى، بعد التأمل والنظر.

التعارض في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عنه، مع اتفاقهم أن مدار التعارض هو حصول التنافي بين مقتضى الأدلة المتقابلة فيما بينها.

- فعرفه البزدوي[٦] بأنه: "تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين" وبمثله عرفه السرخسي بقوله[٧]: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى".
- وعرفه السبكي بقوله: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع

(١) ينظر: العين، الفراهيدي (٢٧٢/١). والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (٦٤٦).
(٢) العين، الفراهيدي (٢٧٣/١).
(٣) العين، الفراهيدي (٢٧٣/١).
(٤) العين، الفراهيدي (٢٧٢/١). وينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٩/٤).
(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٧٢/٤).
(٦) كشف الأسرار، البزدوي (٧٧/٣).
(٧) أصول السرخسي، السرخسي (١٢/٢).

منهما مقتضى حاصبه"[١] وهو قريب من تعريف الإسنوي حيث قال: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[٢].

التعريف المختار: أن التعارض هو: "التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر"[٣].

٣- معنى كلمة (الأقيسة)

جمع قياس وله عدة معانٍ في اللغة:

- التقدير. "القَيْسُ: مصدر قستُ.. وقِس هذا بذاك قياسًا وقيسًا، المقدار"[٤].
- المساواة. ومنه يُقال: يُقاس فلان بفلان[٥].

والمعنى الاصطلاحي يؤول إلى معنى التقدير حقيقة، والمساواة مجازًا. فالمعنى اللغوي للقياس، يقصد به التقدير في الحقيقة، والمساوة بين فلان وفلان مجازًا.

والقياس في الاصطلاح:

- عرفه الغزالي: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما"[٦].
- وعرفه البيضاوي[٧]: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٢/٢٧٣).
(٢) نهاية السول، الإسنوي (٢٥٤).
(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي (١/٢٣).
(٤) العين، الفراهيدي (٥/١٨٩). وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/١٨٦).
(٥) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٣/٢٦٧).
(٦) المستصفى (٢/١٨٥).
(٧) المنهاج (١٨٩).

علة الحكم عند المثبت".

التعريف المختار: أن القياس هو: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"(١).

٤- معنى كلمة (الترجيح):

في اللغة: "الراء والجيم والحاء أصل واحد"(٢)، يُقال: رجح الشيء وهو راجح، وهو من الرجحان. ويأتي في اللغة بعدة معاني منها:

- الوزن: "رجح الشيء بيده، وزنه، ونظر ما ثِقْله"(٣).
- الميل: "أرجحت الميزان، أثقلته حتى مال"(٤).
- إظهار الفضل: فقد عبّر السرخسي عن المعنى اللغوي للترجيح بقوله: "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة"(٥)، فالترجيح في اللغة إظهار فضل في أحد الجانبين المتقابلين.

والترجيح اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين فيه:

والتعريف المختار هو: "تقديم إحدى الأمارات المتعارضة على غيرها لمزية معتبرة"(٦).

المراد بـ "**تقديم إحدى الأمارات**": هو ما يظهر من قول المجتهد وفعله، المبني على إظهار قوة أحد الأقيسة المتعارضة، عند اقترانها بما يصلح لترجيحها.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢١٨).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٤٨٩).
(٣) لسان العرب، بن منظور (٢/٤٤٥).
(٤) العين، الفراهيدي (٣/٧٨).
(٥) أصول السرخسي، السرخسي (٢/٢٤٩).
(٦) التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٢٩).

"**المتعارضة**": المقصود بالتعارض في التعريف: هو التعارض الظاهري، الذي يبدو للمجتهد.

"**لمزية معتبرة**": هذا القيد عام، يدخل فيه كل المرجحات للأقيسة.

تعريف دفع تعارض الأقيسة باعتباره مركباً

يظهر مما سبق أن تعريف دفع التعارض بين الأقيسة المعاصرة على وجه الخصوص هو: **إزالة الاختلاف بين مقتضى الأقيسة الشرعية المعاصرة بتقديم أحدها لمزية معتبرة.**

المطلب الثاني: نشأة التعارض بين الأقيسة وأسبابه

الفرع الأول: نشأة التعارض بين الأقيسة

مصطلح التعارض بن الأقيسة لم يكن معروفًا لدى علماء الشريعة المتقدمين، رغم ورود معناه في النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[(١)]، فعُبّر عن مفهوم التعارض بكلمة الاختلاف، وعلماء الحديث حينما يتناولون حالة تعارض الأدلة يطلقون عليها اسم: (مختلف الحديث)، ولعل الشافعي هو أول من استعمل مصطلح الاختلاف، في كتابه الرسالة وكتابه اختلاف الحديث [(٢)].

وفي عصر النبوة ظهرت بدايات التعارض بين الأقيسة في فهم الصحابة رضوان الله عليهم لنصوص الشريعة، وكان هذا الاختلاف يصل إلى النبي ﷺ ولم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، حديث رقم (٢٦٦٦)، (٤٦٨/٧).
(٢) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (١٠٧).

ينكر ذلك، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا الرسول ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد صلاته: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[(١)]. فقد قاس أحدهما التيمم على الوضوء في رفع الحدث، ورتب على التيمم جميع آثار الوضوء، فلم يؤثر وجود الماء في إبطال الصلاة عند وجوده قبل خروج الوقت، بينما رأى الآخر أن التيمم طهارة بدلية، فتبطل آثارها إذا وجد المبدل عنه، قياسًا على الكفالة بالنفس، وإقرار النبي ﷺ صريح في هذا الحديث، ويدل على جواز التعارض في الاجتهادات.

ثم بعد وفاته ﷺ سار الصحابة على نفس المنهج، فجاء خطاب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ في كتابه الذي نص على قوله: (الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في قرآنٍ ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق)[(٢)].

(١) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، حديث رقم (٣٣٨)، رجاله ثقات، (٣٣٧/١-٣٣٨)، حديث مرسل، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث رقم (٤٢٠) (٩٣/١). وصححه ابن القطان من طريق أبي الوليد الطيالسي. للاستزادة ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٤١٠/١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ولا الحرام على واحد منهما حلالًا، حديث رقم (٢٠٥٦٧) (٤٤٥/٢٠-٤٤٧). وأخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، حديث رقم (٤٤٧١) (٣٦٧/٥). إعلام الموقعين، ابن القيم (٧٥/١).

ومن ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة:

فذهب أبو بكر وابن عباس ﷺ، وجمع من الصحابة إلى أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب، فهو بمنزلة الأب، فيرث ميراثه، ويحجب من يحجبه الأب. وحجتهم في هذا: القياس على ابن الابن، فكما أن ابن الابن ينزّل منزلة الابن عند فقده في ميراثه، ويحجب من يحجبه الابن، فكذلك ينبغي للجد أن ينزل منزلة الأب عند فقده في ميراثه ويحجب من يحجبه الأب، واعتبروا علة القياس هي التوالد.

وذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ﷺ، إلى القول بتوريث الجد مع الإخوة، لكنهم اختلفوا في كيفية ذلك التوريث(١). وحجتهم في هذا: قياس الأخ على الابن، بجامع أن كلًا منهما ذكر يعصب أخته، والجد لا يحجب الابن، فكذلك لا يحجب الأخ.

ومن خلال استقراء مواقف الصحابة، والتعارض بين أقيستهم، يُلاحظ أنهم لم يكونوا على مستوى واحد في النظرة التعليلية للنصوص، وكان علمهم متفاوتًا فيها، كما أن النصوص المجتهَدَ فيها لم تكن على درجة واحدة من الوضوح(٢).

سار التابعون على نهج صحابة رسول الله ﷺ، وبرز لديهم التعارض بين الأقيسة مع ظهور الاستحسان لدى المذهب الحنفي، كما قال الشيخ محمد أبو زهرة ﷺ متحدثًا عن الاستحسان بالقياس: أو تكون العلة معارضة بعلة أخرى أبعد تأثيرًا، وحينئذ يكون الاستحسان أعدل وأصلح، فيؤخذ به(٣).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/١٠٥٩-١٠٦٠). المبسوط، السرخسي (٢٩/١٨٩). المغني، ابن قدامة (٩/٦٥-٧٧). مغني المحتاج، الشربيني (٤/٣٢-٣٩).

(٢) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (١١٣).

(٣) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره (٣٤٥-٣٤٩).

ولما جاء عصر التأليف الأصولي، كان أول المتناولين مسألة التعارض بين الأقيسة الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، حين قال: "والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القياسون في هذا"(١).

ومع بداية التدوين المذهبي للفقه ازدهر تعليل الأحكام، مما أثرى العملية التعليلية، وكان له الأثر الأكبر في وضع قواعد لحل التعارض بين الأقيسة محاولة لنصرة المذهب.

بعدها ازدهر التدوين الأصولي، ونشطت حركة النقد حتى ظهرت مؤلفات خاصة بعلم الجدل، والذي يُعبر عنه بالمناظرة، فكان لها أكبر الأثر في ظهور طرق دفع القياس المعارض (٢).

الفرع الثاني: أسباب التعارض بين الأقيسة

بعد معرفة نشأة التعارض بين الأقيسة، نستطيع تصوّر الأسباب وراء حصول هذا التعارض، وكلها تدور حول ركن القياس المتفق عليه وهو العلة.

السبب الأول: الاختلاف بين المجتهدين في تخريج المناط.

وتخريج المناط: "هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة"(٣)، وبين الغزالي معنى تخريج المناط بأنه اجتهاد في استخراج علة الحكم الذي نص أو أجمع عليه، من غير تعرض لبيان علته أصلًا، لا صراحة ولا إيماء (٤). وقال الآمدي "هو النظر

(١) الرسالة، الشافعي (٣١٥).
(٢) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (١٢٣).
(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٤٣/٣).
(٤) المستصفى (١٨٨/٢).

والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته"[١]، فتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة.

ومثال تعارض الأقيسة بسبب الاختلاف في تخريج المناط:

اختلاف الصحابة في توريث الجدّ مع الإخوة، فمنهم من رأى في الجدّ مناط الأبوة، فألحقه بالأب في النصاب وفي الحجب، فحجب به الإخوة. ومنهم من رأى في الجدّ مناط الإخوة في الإدلاء للميت بواسطة وهي الأب، فألحق الجد بالإخوة. فكان هذا تعارض بين الأقيسة بسبب الاختلاف في تخريج المناط في زمن صحابة رسول الله ﷺ [٢].

مثال آخر: روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة، فأجهضت جنينها فزعًا من هيبته، فاستشار الصحابة في أمرها، فقال بعضهم "إنما أنت والٍ ومؤدِّب"[٣]، فليس عليك شيء، وقال علي رضي الله عنه: "أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها"[٤]، فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه برأي علي رضي الله عنه، وأمر بضرب الدية على قومه.

فأثّر الاختلاف في تخريج المناط في تعارض الأقيسة بين الصحابة، فمنهم من رأى تخريج المناط التأديب، فقاسوها على مؤدب غلامه وولده[٥]، ولم يوجبوا الدية

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/١٠٥٩-١٠٦٠) المبسوط، السرخسي (٢٩/١٨٩) المغني، ابن قدامة (٩/٦٥-٧٧) مغني المحتاج، الشربيني (٤/٣٢-٣٩).

(٣) سنن البيهقي، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولًا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، حديث رقم (١١٧٨٣) (١٢/١٣٣-١٣٤). ومصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، حديث رقم (١٨٠١٠) (٩/٤٥٨) واللفظ له، وهو حديث منقطع. للاستزادة ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، كتاب الديات (٤/١٠٢).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٤/١٠٢).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (٣/٣٤٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/١٨٣) المغني، ابن قدامة (١١/٤٤١).

على عمر ﷺ، بينما رأى علي ﷺ تخريج المناط (القتل الخطأ) فأوجب فيها الدية، ففرضها عمر ﷺ على العاقلة.

السبب الثاني: الاختلاف بين المجتهدين في تنقيح المناط.

قال الآمدي: "وأمّا تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"(١). وعبّر عنه الطوفي بقوله: "إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة"(٢).

مثال تعارض الأقيسة بسبب تنقيح المناط:

حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكتُ يا رسول الله، حيث إنه واقع امرأته في نهار رمضان(٣). فعلة النص ثابتة بالإيماء، وعلى المجتهد تنقيح العلة وتخليصها بالسبر والتقسيم، فهل العلة هي كون السائل أعرابيًا، أو كونه شخصًا معينًا، أو كونه جاء لاطمًا وجهه وصدره، أو كونه وقع منه الوطء في نهار رمضان عمداً، أو كون الموطوءة زوجة، أو امرأة معينة، ثم يستبعد الأوصاف التي لا تؤثر في العليّة، فيظهر بأنه وطء في نهار رمضان عمدًا، وهو مكلّف صائم، هو الوصف المعتبر في العلية، وما سواها لاغٍ(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٣).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٧).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدّق عليه فليُكفِّر، حديث رقم (١٩٤٦)، (٣/٩٤).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٢٣٨-٢٣٩) التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (١٣٧).

مثال آخر: الاختلاف في تعيين علة ربا الفضل في أصناف الربا الأربعة المذكورة في الحديث، وهي: القمح والشعير والتمر والملح[١] فذهب الحنفية[٢] إلى أن العلة هي الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، ووافقهم الحنابلة[٣]، وذهب المالكية[٤] إلى أن العلة هي الادخار والاقتيات، وذهب الشافعية[٥] إلى أنها الطعمية.

السبب الثالث: الاختلاف في جواز التعليل بالعلة نفسها، أم بحكمتها.

ذهب الأصوليون إلى جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المجاوز المشتمل على الحكمة[٦]، واختلفوا في جواز التعليل بنفس الحكمة، أي بالمصالح والمفاسد ذاتها التي وضع الشارع الأحكام من أجل تحقيقها، مجردة عن الضوابط التي نص عليها الأصوليون في العلة.

مثاله: قول الرسول ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم»[٧]، فهذا نص صريح دال على وجوب اصطحاب المرأة محرمًا لها في سفرها، والعلة هي: **السفر**، وأما الحكمة التي تشتمل عليها العلة فهي: **خوف الفتنة الحاصلة من وحدة المرأة.**

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٦٥٦-٦٥٩). تناول تفاصيل الخلاف بين المذاهب في علة ربا الفضل.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١١٦/١٢). بدائع الصنائع، الكاساني (٤٣/٧).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٣/٦-٥٨). كشاف القناع، البهوتي (٢٥٢/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٦٥٨). حاشية الصاوي، الصاوي (٧٣/٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٥٣٦/٢-٤٥٥).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٠١/٣).

(٧) صحيح البخاري، كتاب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، باب كم يقصر الصلاة، حديث رقم (١٠٩٣) (١٣٠/٢). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٣٨) (٩٧٥/٢) واللفظ لمسلم.

فمن رأى من العلماء أن العلة لا تكون إلا بوصف ظاهر منضبط يتجاوز ويحقق الحكمة، ربط وجوب وجود المحرم بالسفر فقط[١]. ومن أجاز من العلماء التعليل بالحكمة من الوجوب، أجاز السفر دون محرم إذا انتفت علة الوجوب، أي حال كونها في سفرها يؤمن عليها من الفتنة ومن طمع الرجال بها عند وحدتها[٢]. وفي المقابل أوجبوا وجود المحرم للمرأة ولو لم تكن في سفر لو اضطرت إلى ذهاب أماكن لا يؤمن عليها من الفتنة فيها.

فتعارض الأقيسة الحاصل في هذه المسألة يظهر في مسألة سفر المرأة الآمن، حيث يتردد الفرع بين أن يُلحق بحالة السفر المعهود قديمًا الذي يستغرق أياماً طوالاً، ووسائل سفر بسيطة، أو يلحق بحالة الحضر؛ لتحقق الأمن فيه، وإيجاد الأنظمة الأمنية. فمن يعلله بالعلة الظاهرة وهي السفر يشترط وجود المحرم، ومن علله بالحكمة المقصودة فلا يشترط وجود المحرم[٣].

السبب الرابع: الاختلاف في كون حكم الأصل معللًا أم غير معلل

قد يُقيم مجتهد علّة لنص، ويُلحق بمقتضاها فرعًا بالأصل، فيَرُدُّ عليه المجتهد الآخر بأن حكم الأصل غير معلل، فيُلحق الأصل بفرع آخر، ومن ثم يتعارض قياسه مع قياس معارضه.

مثاله: قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/٨٠). السنن الكبرى، البيهقي (٦/١٣٩). البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/٢٨) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٢٠٨).
(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد (١٢/١٥٨). صحيح البخاري، البخاري (٢/٦٥٨). شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/٨٠). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/٢٢٩). الذخيرة، القرافي (١٣/٢٧٦). كشاف القناع، البهوتي (٢/٣٩٤).
(٣) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (١٥٠).

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[(١)]، يُصرّح هذا النص بأن المكلف يمكن أن يلحقه بعد وفاته ثواب ما هو امتداد لكسبه، وهو: الوقف، والعلم النافع، ودعوة الولد الصالح.

واختلف المجتهدون فيما إذا قام الولد بعمل صالح غير الدعاء الوارد في الحديث، كقراءة القرآن مثلًا. وأراد ثوابه لوالده المتوفى، فمنهم من ألحقها بالدعاء لكونه يرى أن النص معلل بعلة وهي امتداد الكسب[(٢)]؛ فأجاز أي عمل صالح يعمله الولد بقصد إيصال ثوابه لوالديه، إذ علة وصول الدعاء للوالدين أنه ثمرة من ولدهما الصالح، فيلحق به أي ثمرة أخرى.

وأما من يرى أن النص غير معلل، ألحق قراءة القرآن بالصلاة في عدم إجزائها عن الغير، بجامع أن كليهما عبادة بدنية، ولم يرد النص بجواز قراءة القرآن عن الغير[(٣)].

المطلب الثالث: طرق دفع التعارض بين الأقيسة

عندما تتعارض الأقيسة، فهناك طرق لدفع تعارضها والخلاص منه، كما في بقية الأدلة الشرعية، ومن المعلوم بمكان بأن النسخ محال؛ لكونه خاصّاً بالألة النقلية زمن الوحي، وأن الجمع لا يُحتاج إليه في دفع التعارض بين الأقيسة، لأن القياس من عمل المجتهد حسب عقله وفكره، فإن تعارض قياسان من مجتهدَين، أو من مجتهد واحد بنفسه، لا يُضطَر إلى الجمع، لأن فيه مجال للخطأ والغفلة،

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١) (١٢٥٥/٣) واللفظ له. وأبو داوود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الصدقة عن الميت، حديث رقم (٢٨٨٠) (٥٠٥/٤-٥٠٦).

(٢) ينظر: تفسير الموطأ، القنازعي (٥٣٨/٢). شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٧٨/٨). مغني المحتاج، الشربيني (١١٠/٤).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٩٠/١). فتاوى النووي (٨٣).

بخلاف الأدلة النقلية، فهي صادرة من الله ورسوله ﷺ فلا يقع منهما الخطأ، وإنما الخطأ في فهمنا للنصوص، فعلينا أن نجمع بينها حسب الإمكان(١).

فلم يبق سوى طريقين هما: ترجيح أحد القياسين، أو اختيار المجتهد أحدهما للعمل به إن أمكن، فإن وجد شيئًا مرجحًا في أحد الجانبين، يقدمه على الآخر ويعمل به، وإن لم يجد شيئًا يؤيد أحد القياسين، فلا يُسقط الدليلين، وإنما يجوز للمجتهد أن يختار أحدهما، ويعمل به مطلقًا كما جاء عند الشافعية(٢)، قال الإسنوي: "وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى، فإن تساويا يخيّر المجتهد"(٣)، أما عند الحنفية فيعمل به بعد أن يستفتي قلبه(٤).

واختلف الأصوليون في عدد طرق دفع التعارض بين الأقيسة، فعدها الآمدي أربعة طرق أساسية ويندرج تحت كل طريق أنواع عدّة بقوله: "فإن كان التعارض بين قياسين، فالترجيح بينهما قد يكون بما يعود إلى أصل القياس، وقد يكون بما يعود إلى فرعه، وقد يكون بما يعود إلى مدلوله، وقد يكون بما يعود إلى أمر خارج"(٥)، وقال الإسنوي: "هي على خمسة أوجه"(٦)، واعتمده الحفناوي(٧)، وعند الشوكاني على سبعة أوجه(٨).

والتقسيم الذي يسهل دراسة هذه الطرق على الباحثين في علم الأصول في

(١) ينظر: التعارض والترجيح بين الأقيسة دراسة تحليلية أصولية، محمد جابر (٢١).
(٢) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٣٧٧).
(٣) نهاية السول (٣٧٧).
(٤) ينظر التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٤/٣).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٨/٤).
(٦) نهاية السول (٣٨٩).
(٧) ينظر: التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١٠).
(٨) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٤٩٧/٢).

نظرنا، والمشتمل على جميع الفروع، هو التقسيم المقترن بأركان القياس، الأصل والفرع والعلة، والحكم، ويلاحظ أن الأصل وحكم الأصل يكادان يتحدان؛ لذا كانا في قسم واحد باسم الترجيح بحسب حكم الأصل، وعلى هذا التقسيم يتم عرض طرق دفع التعارض:

القسم الأول: الترجيح بحسب حكم الأصل

ومرجحات القياس بحسب حكم الأصل كثيرة، وهي دائرة مع غلبة ظن المجتهد(١).

١- قطعية حكم الأصل.

إذا تعارض قياسان، وكان الأصل المقيس عليه في أحدهما حكمه قطعي، والآخر حكمه ظني، فإنه يقدم القياس الذي حكمه قطعي(٢).

مثاله: لعان الأخرس؛ فإنه متردد بين أصلين، اليمين والشهادة، فيقال: اللعان يصح من الناطق، فيصح من الأخرس؛ كاليمين، أو يقال: لعان الأخرس يفتقر إلى اللفظ، فلا يصح؛ كالشهادة(٣).

---

(١) طرق دفع التعارض بين الأقيسة بجميع أقسامها، منها ما هو من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى ذكر مثال عليها، وبعضها تحتاج إلى ذكر مثال لإيضاح المعنى، فما كان منها يحسن ذكر مثالها ذكرته، لكون ذكر الأمثلة لجميع الطرق مكانه الأبحاث المعنية عناية تامة ودقيقة بطرق دفع التعارض بين الأقيسة، وهذا البحث تطبيقي لطرق دفع التعارض بين الأقيسة على حكم قراءة القرآن بالمقامات، فجانبت الإطالة في سرد أمثلة طرق دفع التعارض بين الأقيسة.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٨/٤). شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧١٣-٧١٤).

(٣) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (٣٦٢/٢). الحاوي، الماوردي (٢٣/١١) و (٢١٠/١٣) و (١٢٩/١٧). الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٨٩٩/٢). المبسوط، السرخسي (٤٢/٧) و (٢٢/٩) و (٧٢/١٨). بحر المذهب، الروياني (٣١٨/١٠-٣١٩). بدائع الصنائع، الكاساني (٢٦٨/٦). المقنع، ابن قدامة (٣٧١ و٤٥٠) منار السبيل، ابن ضويان

فالأول ثبت بالإجماع صحة يمين الأخرس، والإجماع قطعي، والثاني ظني، فيرجح القياس الأول(١).

٢- قوة دليل المثبت.

إذا تعارض قياسان، وكان الدليل المثبت لأحدهما أقوى من الآخر، فإنه يُرجح على مقابله الأضعف(٢). قال الطوفي: حكم الثابت بالقرآن أو تواتر السنة، راجح على الثابت بالآحاد، والثابت بمطلق النص على الثابت بالقياس، ويُرجح العام الباقي على عمومه، على العام المخصوص (٣).

٣- الترجيح بموافقة الأصل سَنَن القياس.

إذا تعارض قياسان، وكان أحدهما جارياً على سَنَن القياس، والآخر معدول به عن سَنَن القياس، فإنه يُقدم القياس الأول على الثاني؛ لكونه أبعد عن التعبد، وأقرب إلى المعقول، وموافقة الدليل(٤).

مثاله: قياس أرش ما دون الموضحة على الموضحة(٥)، فيتحمله العاقلة، قياسًا على الموضحة، وقياس أرش ما دون الموضحة على غرامات الأموال، فلا تتحمله

(٥٠٦/٢). وعرضها أصوليًا ابن النجار في شرح الكوكب المنير. ينظر: (٧١٣/٤).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٧١٣/٤).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (٣٧١/٢). الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢٨٥٥/٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٧١٣/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧١٣- ٧١٥). وفي هذا الوجه من الوضوح ما يُغني عن ذكر المثال.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٨/٤).

(٥) الموضحة: هي شق الرأس بحيث ينكشف العظم. جاء في مدونة الإمام مالك: "صف لي ما حد الموضحة في قول مالك؟ قال: ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي موضحة" المدونة، الإمام مالك بن أنس (٥٦٦/٤).

العاقلة، بل على الجاني نفسه [١].

فتردد جرح ما دون الموضحة، بين أن يلحق بالموضحة، أو بغرامات الأموال، فيرجح القياس الأول على الثاني، لاشتراك الأصل والفرع في كون كل منهما جناية على البدن، وهذا جارٍ على سنن القياس، بخلاف القياس الثاني، فإن الأصل فيه جناية على الأموال، وقياس جناية البدن على مثله أقرب وأولى[٢].

٤- الترجيح بكون بقاء حكم الأصل متفقًا عليه.

إذا تعارض قياسان، أحدهما اختلف في نسخ حكم أصله، والثاني اتفق على عدم نسخه، فإنه يقدم الثاني على الأول[٣]، قال الغزالي: "فما سلم عن الاختلاف والاحتمال أولى وأقوى"[٤].

٥- الترجيح بكون تعليل حكم الأصل متفقًا عليه.

إذا تعارض قياسان، وكان أحدهما اتفق القائسون على تعليله، بخلاف الآخر، فيترجح القياس المتفق على تعليله، على الآخر[٥].

٦- الترجيح بوجود دليل خاص على تعليله.

يرجح أحد القياسين بوجود دليل خاص على تعليله، وجواز القياس عليه، لما

(١) ينظر: المدونة، الإمام أنس بن مالك (٥١٧/٤). الخراج، أبو يوسف (١٦٨). الأم، الشافعي (٥٠/٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون (٦٩/١٢-٧٠). شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٤٩/٥). الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد الهاشمي (٤٥٩-٤٦٠)، الحاوي، الماوردي (٨٥/١٢). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢٠٢/٤).

(٢) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٤٤).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٨/٤).

(٤) المستصفى (٣٧٠/٢).

(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي (٣٧١/٢).

فيه من الأمن من احتمال التعبد، والاقتصار على الأصل، ولبعده عن الخلاف[١].

٧- الترجيح بكيفية الحكم.

فإذا تعارض قياسان يفيدان حكمين شرعيين مختلفين، فإنه يرجح أحدهما على الآخر بحسب الحكم، ومن صوره الآتي:

أ- ترجيح ما يقتضي الوجوب على الإباحة: مثاله: تعارض قياس فيمن نزلت لحيته عن حد الوجه، فألحقه بالخد فوجب غسله في الوضوء، والقياس الثاني بأنه نزل عن لحيته فلا يلاقي محل الفرض؛ فلا يستحب مسحها[٢]، فيرجح الأول لكونه يقتضي الوجوب احتياطًا[٣].

ب- ترجيح الحظر على الإباحة: مثاله: قياس شعر الميتة على سائر أعضاءها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان. ومن قاس شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلًا منهما خارج من الحيوان، منتفع به حال الحياة، فكذا بعد الموت[٤]، فيرجح الأول المحظور، ولكونه أحوط[٥].

ج- ترجيح ما يقتضي إسقاط الحد على ما يقتضي ثبوته: فإذا تعارض قياسان، أحدهما يثبت الحد، والآخر يؤدي إلى إسقاط الحد، فيقدم القياس

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٦٩/٤).
(٢) ينظر: الأم، الشافعي (٤٠/١). الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون (٢١١/٥)، المختصر، المزني (١٧/١). الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد الهاشمي (٣٠). الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٦٦/١). المبسوط، السرخسي (٨٠/١)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٥٥/١). بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦٨١/٤).
(٤) ينظر: المختصر، المزني (١١/١). المغني، ابن قدامة (٨٩/١). الذخيرة، القرافي (٢٢٨/١). البحر الرائق، ابن نجيم (١١٣/١-١١٥). حاشية الصاوي، الصاوي (٢١/١).
(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٤٠٣/٢).

المسقط للحد[١].

٨- يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام المعتبر في القواعد.

فإذا تعارض قياسان، أحدهما قياس عام، والآخر قياس خاص، قُدم القياس الخاص[٢].

٩- يقدم ما كان مخرّجًا على أصل منصوص عليه على ما ليس مخرّجًا على أصل منصوص عليه.

مثاله: الاختلاف في جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ، فقيل يطهر؛ كجلد الميتة، وهو منصوص عليه، فيكون أولى من قول المخالف لا يطهر، قياسًا على جلد الكلب[٣]؛ لأن جلد الكلب غير منصوص عليه[٤].

القسم الثاني: الترجيح بحسب العلة:

تعد العلة في القياس الركن الأكثر مسائل وأكثر خلافاً بين الأصوليين فيما يتعلق بها، لذ يوجد التعارض بسببها أكثر من غيرها، وبالتالي يكون حظ ترجيحاتها أوفر من غيرها.

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي (٣٧٦/٢). المحصول، الرازي (٤٠٣/٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧١٧/٣).

(٢) ينظر: المنخول، الغزالي (٥٤٩). شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧١٥/٣). البحر المحيط، الزركشي (٢٢١/٨). شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٧١٥/٤)، ويرى بأن يُقدم العام على الخاص.

(٣) الأم، الشافعي (٢٥٨/٦). الحاوي، الماوردي (٥٩/١-٦٢)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٦٣/١). المبسوط، السرخسي (٢٣/٢٤). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٠٠/١-١٠٢). بدائع الصنائع، الكاساني (٨٥/١). المقنع، ابن قدامة (٢٥). المغني، ابن قدامة (٨٩/١-٩٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٢٠/٨-٢٢١).

ومن أهم مرجحات العلة:

١- الترجيح بقطعية العلة في الأصل.

إذا تعارض قياسان متعادلان، إلا أن أحدهما قطع بوجود العلة فيه، فإنه يرجح على معارضه الذي لم يقطع بوجود العلة فيه، وعليه إذا تعارض قياسان متعادلان، إلا أن أحدهما غلب الظن على وجود العلة فيه، والآخر لم يغلب الظن على وجود العلة فيه، يرجع ما غلب الظن فيه، على مالم يغلب الظن فيه[١].

٢- الترجيح بقوة طرق إثبات العلة.

ذكر الأصوليون طرقًا لإثبات العلة في القياس، وهذه الطرق تتفاوت درجتها في القوة والضعف، فالعلة الواقعة في الدرجة الأقوى، ترجح على العلة التي وقعت في الدرجة التي تليها، فأقوى طرق إثبات العلة كما هو معلوم العلة الثابتة بنص قاطع، وتليها العلة الثابتة بنص ظاهر، ثم الثابتة بالإيماء، ثم الثابتة بالإجماع، ثم الثابتة ببقية المسالك على الترتيب: فيتقدم مسلك المناسبة، ثم السبر، ثم الدوران ثم الشبه.

فعلى سبيل المثال إذا تعارض قياسان أحدهما طريق إثبات علته النص، وطريق إثبات القياس الآخر المناسبة، فإنه يُقدّم القياس الأول، وإذا تعارض قياسان أحدهما طريق إثبات علته المناسبة، وطريق إثبات القياس الآخر الدوران أو الشبه، فإنه يقدم القياس الأول[٢].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٧١). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٤/٦٣٨). نهاية السول، الإسنوي (٣٩٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٧٢). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٤/٦٣٩- ٦٤١). نهاية السول، الإسنوي (٣٩٠).

٣- الترجيح بقوة اعتبار الشارع للوصف.

فالوصف المعتبر شرعًا هو الوصف المناسب، وينقسم من حيث اعتبار الشرع له إلى: مؤثر، وملائم، وغريب، فإذا تعارض قياسان، وكانت علة كل منهما المناسبة، فيرجح المناسب المؤثر على الملائم، ويرجح المناسب الملائم على الغريب(١).

٤- ترجيح العلة المحققة للمصلحة الأخروية على ما يحقق المصلحة الدنيوية.

فإذا تعارض قياسان، وثبت عِلّيَة كل منهما بالمصلحة، إلا أن مصلحة أحدهما دنيوية، ومصلحة الآخر أخروية، فذهب الآمدي(٢) إلى تقديم القياس الذي علته المصلحة الدنيوية على القياس الذي علته المصلحة الأخروية، وذهب ابن الحاجب والسبكي(٣) والإسنوي(٤) وغيرهم، إلى تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية(٥).

٥- ترجيح العلة المنعكسة على غيرها.

قال الجويني: "ذهب إليه معظم الأصوليين"(٦)، وذلك إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما منعكسة، بمعنى أنه كلما عدم الوصف، عدم الحكم، فإنه يُقدم القياس الذي ليس كذلك(٧).

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٤٠٢/٢).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧٥/٤).
(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٦٤٢/٤).
(٤) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٣٩٠).
(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١٨/٨).
(٦) البرهان (٢٣١/٢).
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧٤/٤). شرح العضد على مختصر المنتهى، ابن

مثاله: قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الاشتداد[١]، فإن الشدة وصف يناسب التحريم؛ لوجوده مع الإسكار، إلا أنه لا ينعكس، لأن عدم الشدة لا يشعر بالتحليل، أما قياسه عليها بجامع الإسكار، فهو وصف منعكس وجودًا وعدمًا، فهو أولى[٢].

٦- ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة.

إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما قاصرة، ففي تقديم إحداهما على الأخرى خلاف[٣]. والظاهر "أن الترجيح بالمتعدية أولى، وذلك أنه إذا تعارضت القاصرة والمتعدية، فلابد من تقديم المتعدية؛ لأنه يكون توسيعًا للنص إلى أبعد مدى، وإعمالًا له"[٤].

٧- ترجيح العلة المستنبطة من أصلين على ما هي مستنبطة من أصل واحد.

إذا تعارض قياسان، وكان أحدهما علته مستنبطة من أصلين، والآخر مستنبط من أصل واحد، فإنه يقدم الأول، لقوة شهادة اثنين على واحد؛ لأن الأصول شواهد الصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في غلبة الظن، فكثرة الأصول

حاجب (٥٦١/٣). شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧١٩/٣). البحر المحيط للزركشي (٢١٨/٨).

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي (١١٣/٦). المبسوط، السرخسي (١٣/٢٤). بحر المذهب، الروياني (١٢١/١٣). البيان والتحصيل، ابن رشد (٢٩٢/١٦).

(٢) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٥٧).

(٣) ينظر: حاشية العطار، العطار (٤١٩/٢). ومن الذين عملوا به الشافعية. ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٢٠). شرح مختصر الروضة، الطوفي (٧٢٠/٣-٧٢١). البحر المحيط، الزركشي (٢١٠/٨). التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١٢)

(٤) التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٥٨).

ككثرة الرواة تقوي الظن [١].

مثاله: يرى الإمام أحمد بن حنبل جواز المسح على العمامة[٢]؛ تشبيهًا بالمسح على الخفين، ومنع الشافعي من ذلك[٣]؛ قياسًا على الوجه واليدين، ويرجّح الرأي الثاني بأن ما يمتنع فيه المسح أكثر مما يجوز فيه ذلك، وما ينتزع من الأصول أولى؛ لأن الأصول شواهد الصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن، ولأنها أكثر مشابهة للأصل، فكانت أولى[٤].

٨- الترجيح بكون العلة تقتضي احتياطًا.

إذا تعارض قياسان، أحدهما تقتضي علته الاحتياط، والثاني لا تقتضيه، فالتي تقتضي الاحتياط أولى في الترجيح[٥].

٩- الترجيح بكون العلة عامة.

إذا تعارض قياسان أحدهما علته عامة توجد في جميع الأفراد، والآخر علته خاصة يخرج منه بعض الأفراد، يرجح القياس الأول، لأن العلة العامة أكثر فائدة مما لا تعم[٦].

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١٤/٨).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرون (٢٢٠/٥). مسائل الإمام أحمد، أبو داوود السجستاني (١٥). الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد الهاشمي (٤١)، عمدة الفقه، ابن قدامة (١٦).

(٣) ينظر: الأم، الشافعي (٤١). الحاوي، الماوردي (١١٩/١). المهذب، الشيرازي (٤١/١). بحر المذهب، الروياني (٩٦/١).

(٤) ينظر: البرهان، الجويني (٢٣٩/٢).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٢٠).

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١١٩). البرهان، الجويني (٢٤٦/٢).

١٠- الترجيح بكون الوصف صفة حكمية.

إذا تعارض قياسان وعلة أحدهما صفة حكمية، وعلة الآخر صفة ذاتية، فترجح الصفة الحكمية[١].

مثاله: قياس الخل على الماء الطهور في جواز الوضوء به؛ لكونه مائعاً مزيلاً للعين[٢] (صفة ذاتية)، وهو معارض للقول بأنه لا يجوز؛ لأنها طهارة تُراد للصلاة (صفة حكمية) فلا تصح بالخل، فتُرجح الصفة الحكمية على الصفة الذاتية[٣].

١١- الترجيح بكون العلة وصفًا حقيقيًا.

إذا تعارض قياسان وعلة أحدهما وصفًا حقيقيًا، أي الذي هو مظنة الحكمة، وعلة الآخر نفس الحكمة، فإنه يترجح القياس الأول؛ لأن التعليل بالمظنة متفق عليه، بخلاف التعليل بالحكمة، ولكن ينبغي تقييد الحكمة بأنها منضبطة[٤].

مثاله: ترجيح القياس الذي فيه التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة، على القياس الذي فيه التعليل بالمشقة[٥].

١٢- الترجيح بكون الوصف مفردًا.

إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما وصفًا منفردًا، وعلة الآخر وصفًا مركبًا، فيرجح الوصف المفرد على المركب؛ لأنه كلما كان الوصف فيه أقل، كان

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١١٩).
(٢) وهي مسألة خلافية، ناقش هذه المسألة الماوردي في كتابه الحاوي. ينظر: (٥١/١، ٣٢١). المبسوط، السرخسي (٥١/١). بحر المذهب، الروياني (٢٤٤/١).
(٣) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٦٢).
(٤) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٣٨٩). البحر المحيط، الزركشي (٢٠٩/٨). التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١٠- ٣١١).
(٥) ينظر: التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١١).

أقوى في الظن، وأبعد عن الخلاف، وذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح العلة المركبة(١).

مثاله: تعليل الشافعي الربا بالطعم والنقدية في القديم، فهذه علة مركبة، وتعليله في الجديد الربا بالطعم فقط(٢)، فتُرجح العلة البسيطة على العلة المركبة(٣).

١٣- الترجيح بكون العلة وصفًا وجوديًا.

ينقسم كل من العلة والحكم إلى: وجودي وعدمي، فهي أقسام أربعة:

١- التعليل بالوصف الوجودي للحكم الوجودي.

٢- التعليل بالوصف العدمي للحكم العدمي.

٣- تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

٤- تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي(٤).

فيقدم الأول من هذه الأقسام الأربعة على الثلاثة الباقية، ثم يقدم الثاني على الثالث والرابع، أما بين الثالث والرابع في تقديم أحدهما على الآخر خلاف(٥).

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١٣/٨). التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١١-٣١٢).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي (١٤/٣-١٩). الحاوي، الماوردي (٨٢/٥-٨٣). المهذب، الشيرازي (٢٧/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢١٣/٨).

(٤) مثال الأول: تعليل وجوب الصوم بالقدرة، ومثال الثاني: تعليل عدم موجب الزكاة بعدم النصاب، والثالث: تعليل حرمة الخل بكونه لم يتخلل بنفسه، والرابع: تعليل عدم قربان الطيب من المحرم الذي مات بكونه يُحشر يوم القيامة ملبيًا. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٧٣/٤).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٣٩٣/٢- ٣٩٤). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٦٤٠/٤)، البحر المحيط، الزركشي (٢١٤/٨).

١٤- ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي.

إذا تعارض قياسان وكانت علة أحدهما الحكمة، وعلة الآخر الوصف العدمي، فإنه يرجح القياس الأول[١]؛ "وذلك لأن الوصف العدمي لا يكون علة إلا إذا علم أنه مشتمل على حكمة قصدها الشارع الحكيم من شرع الحكم"[٢].

١٥- الترجيح بالتعليل بالوصف الشرعي على العدمي.

إذا تعارض قياسان، وكانت علة أحدهما وصفًا شرعيًا، وعلة الآخر وصفًا عدميًا، فاختلفوا في ترجيح أحدهما[٣]، قال السبكي: "لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة"[٤]. وذهب بعض الأصوليين إلى القول بتقديم القياس الذي تكون علته حكمًا شرعيًا على القياس المعلل بوصف عدمي، حيث إن الحكم الشرعي يشبه الموجود، والموجود أولى من المعدوم[٥]. وذهب بعض العلماء إلى القول بأنهما متساويان، وعليه فلا يقدم أحدهما على الآخر منعًا للتحكم[٦].

١٦- الترجيح بكون العلة ناقلة.

إذا تعارض قياسان وعلة أحدهما ناقلة، وعلة الآخر مبقية على الأصل، فاختلف في تقديم أحدهما على الآخر والأصح هو تقديم القياس ذي العلة الناقلة؛

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢١٠). التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١١).
(٢) نهاية السول، الإسنوي (٣٨٩). وينظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢١٠). التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١١).
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/٢١٠).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٣٨).
(٥) ينظر: التعارض والترجيح، الحفناوي (٣١١).
(٦) ينظر: نهاية السول، الإسنوي (٣٨٩).

لأن العلة الناقلة تنفرد بإفادتها حكمًا شرعيًا لم يكن من قبل(١).

مثاله: العلة التي تقتضي الزكاة في الخضروات، وهي الطعمية، والأخرى التي تنفيها عنها، وهي الاقتيات(٢).

القسم الثالث: الترجيح بحسب الفرع.

الترجيحات التي تعود للفرع منها:

١- تقديم ما كان الفرع فيه مشاركًا للأصل في عين الحكم والعلة.

فإذا تعارض قياسان، أحدهما مشاركًا للأصل في عين الحكم وعين العلة، والقياس الآخر فرعه مشارك لأصله في جنس الحكم وعلته، أو جنس الحكم وعين العلة أو بالعكس. قُدم ما كان مشاركًا للأصل في عين الحكم وعين العلة(٣).

٢- تقديم ما كان حكم الفرع فيه ثبت بالنص جملة لا تفصيلًا.

فيقدم على ما كان حكم الفرع فيه ثبت بنص تفصيلي، لأن الأول أولى، وأغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف (٤).

٣- تقديم ما كان وجود العلة في الفرع قطعيًا، على ما كان وجود العلة في الفرع ظنيًا.

فما كان وجود العلة فيه قطعيًا أولى (٥).

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (١٢٠). البحر المحيط، الزركشي (٨/٢٢١-٢٢٣).
(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/٣٧٥).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٧٩).
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٢٨٠). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٤/٦٤٥).
(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي (٢/٣٧١).

٤- تقديم ما كان الفرع فيه متأخرًا عن الأصل.

فإذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحد القياسين متأخرًا عن أصله، وفي الآخر متقدمًا، فما يكون الفرع فيه متأخرًا أولى، لسلامته من الاضطراب، وبعده عن الخلاف، والعلم بثبوت الحكم فيه بما استنبط من الأصل [١].

ووجوه الترجيح عند الأصوليين كثيرة، يصعب حصرها، ومن ذلك: ترجيح العلة الحاظرة على المبيحة، والمردودة إلى أصل قاس الشرع عليه على غيرها، وترجيح ذات الوصف على ذات الوصفين، وما كانت علته وصفًا على ما كانت علته اسمًا[٢].

وعبّر عنها الطوفي في البلبل بقوله: "وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي، أو اصطلاحي، عام أم خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح به"[٣]، فوراء ذلك من وجوه الترجيح ما لا يخفى، فيجد المجتهد أثناء التطبيق العملي وجوهًا لا حصر لها، ويأخذ المجتهد في الاعتبار بأحد وجوه الترجيح ما أمكن.

(١) ينظر: التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ميادة الحسن (٣٦٨).
(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٣٩٧/٢- ٤٠١).
(٣) مختصر الروضة (البلبل) (٥٤٨-٥٤٩).

المبحث الثاني

مسألة قراءة القرآن الكريم بالمقامات

المطلب الأول: تعريف علم المقامات وعلاقته بتلاوة القرآن

نتناول تعريف علم المقامات، وكيفية ارتباطه بتلاوة القرآن الكريم من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف علم المقامات

المقامات في اللغة: جمع مقام وتأتي بعدة معاني:

- المجلس: المقَام والمقامَة: المجلس، ومَقَامَات الناس، مَجالِسُهم [(١)].
- الموضع: أي الموضع الذي تقوم فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والمقام: الموضع[(٢)]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١] أي في موضع أمين[(٣)]، ومنه مقام الإمام في المسجد وهو المحراب [(٤)]، وهذا مَقَام قدَمَي، أي موضعهما[(٥)].
- البديل: "وهو قَيم الشيء مكان الشيء الذاهب، يُقال هذا بدل الشيء وبديله"[(٦)]، وكل واحد منهما يقوم مقام صاحبه[(٧)] قوله تعالى: ﴿فَٱخۡرَانِ

(١) لسان العرب، ابن منظور (٥٠٦/١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١٢/٢).

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣] من المقام بالفتح أي لا موضع لكم، وقرأها الإمام حفص عن عاصم بضم الميم، وقرأها غيره بالفتح الميم. وبالضم معناها لا إقامة لكم. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٩٨/١٢).

(٤) العين، الفراهيدي (٢١٤/٣).

(٥) لسان العرب، ابن منظور (٤٢٧/١٠).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢١٠/١).

(٧) لسان العرب، ابن منظور (١٤٦/١٤).

﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: شاهدان بديلان عن الشاهدَين الأولَيين(١).

- الحال: ومنه قولنا: "لكل مقام مقال"(٢).

تعريف المقامات في الاصطلاح:

عرّف المقامات كثير من المعاصرين المشتغلين بعلوم الفن والموسيقى، ونظموا لها تعريفات متوافقة مع تعاملهم مع هذه المقامات في مجال الفنون، وبحْثُنا بعيد عن الفن الموسيقى الطربي(٣)، ومسلكه الأسلوب المؤثر في تلاوة آيات القرآن الكريم تأثيرًا تخشع معه القلوب، وترق له النفوس؛ وتوافقًا مع طريق البحث، ندرج تعريفات المتقدمين والمتأخرين المهتمين بهذا الموضوع، وأتبعوا تعريفاتهم ببيان كيفية ارتباط هذا العلم بتلاوة القرآن الكريم.

التعريف الأول: "تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة معروفة، يوقع كل صوت منها توقيعًا عند قطعة فيكون نغمة، ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفة، فيلذ سماعها لأجل ذلك التناسب، وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الأصوات"(٤).

التعريف الثاني: تنزيل الصوت منزلة معينة، من الصفات التي عرفت بعد

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٥٨/٦).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥٧٣/١١).

(٣) إضافة إلى أن مثل هذه المراجع غالبًا تكون بعيدة عن أيدي المشتغلين بعلوم الدين والباحثين فيه، فلم أقف على مرجع ككتاب مطبوع أو حتى pdf يمكن أن أنقل منه بعض تعريفاتهم، إلا بعض المواقع الغير معروفة بالنسبة لي.

(٤) مقدمة بن خلدون، ابن خلدون (١٣٠/٢). تناول ابن خلدون مسألة المقامات وذكر فيها تفصيلات دقيقة ووصفًا واضحًا لتاريخ هذا الفن، وتأثُّر القرّاء به، لكن لم يكن بعد اصْطُلح على اسم (المقامات) وإنما تناول هذه المسألة في فصل أسماه بصناعة الغناء.

ذلك بالمقامات، فيُقال: فلان يقرأ على مقام كذا، أي ما منزلته من الصفات هذه المنزلة، سواء محزن أو مطرب(١).

التعريف الثالث: الطابع الموسيقي الذي يمتاز به صوت معين(٢).

أما تعريف المقامات في تلاوة القرآن الكريم على وجه الخصوص: فهو: **"قراءة القرآن على نحوٍ مقنن، مع مواكبة اللحن المعنى، وإعطاء كل مقطع حقه من الأداء اللائق"**(٣).

الفرع الثاني: علاقة المقامات بتلاوة القرآن(٤)

يقول ابن قُتيبة: "كان أول من قرأ بالألحان: عبيد الله بن أبي بكرة، وكانت قراءته حزنًا، ليست على شيء من ألحان الغناء ولا الحداء، فورث ذلك عنه ابن ابنه عبيد الله ابن عمر ابن عبيد الله، فهو الذي يُقال له قراءة ابن عمر"(٥).

ثم ظهر في زمن الدولة العباسية رجل يُقال له الهيثم العلاف، فكان يسلخ

(١) ينظر: المقامات الصوتية من منظور شرعي، د/محمد البيضاني (١٢).

(٢) التعبير الدرامي والتنغيم في ترتيل القرآن الكريم، علي عبد الله (٤).

(٣) المقامات الصوتية من منظور شرعي، د/محمد البيضاني (١٤).

(٤) جاء في هذا الموضوع خبر مرفوع لكنه لا يصح، ولذا لا يصح الاستدلال به هنا، وهو: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرؤوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ وَلُحُون أهل الْكِتَابَيْنِ وسيجيء بعدِي قوم يرجّعُونَ بِالْقُرْآنِ ترجيع الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨/٤) حديث رقم (٢٤٠٦) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥٠٦/١) وقال عنه: "الخبر منكر"، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢١٦/٢): "وهو وإن كان حديثًا ضعيفًا لكن يُستأنس به". وقال عنه الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري (٨٦/٥): "رواه البيهقي في شعب الإيمان، ورَزِين في كتابه، وكذا الطبراني". وينظر: الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر لابن الكيال ص (٢٢).

(٥) المعارف (٥٣٣/١).

اللحن ويركبه على القرآن سلخًا خفيفًا لا يشعر به السامع، وهذا بداية التغيير، ثم تتابع الناس على هذا ما بين من يسلخ اللحن ومن لا يسلخ، ومن يلتزم بضوابط القراءة ومن لا يلتزم (١)، وصار يُميّز الشخص بمعرفته بالألحان، فجاء عن الصفدي في ترجمته للشاعر أبي الفتوح المقرِّي المعروف بـ "العمم" أنه كان شيخًا فاضلًا وله معرفة بالألحان (٢).

وعندما تناول ابن خلدون الفصل المسمى "صناعة الغناء" وعرّف اللحن والمعازف ووصف الآلات الموسيقية في أواخر القرن السابع، قال: "وكثير من القرّاء بهذه المثابة يقرؤون القرآن، فيجيدون في تلاحين أصواتهم كأنها المزامير فيطربون بحسن مساقهم وتناسب نغماتهم... وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى القراءة بالتلحين، وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي، فإنه لا ينبغي أن يُختلف في حظره؛ إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه... فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط" (٣).

وبعد معرفة تعريف علم المقامات وكيفية ارتباطه بتلاوة القرآن الكريم ننتقل إلى آراء الفقهاء في القراءة بالمقامات.

(١) ينظر: المعارف، ابن قتيبة (٥٣٣/١). وينظر: تعليقات د/محمد البيضاني في كتابه المقامات الصوتية من منظور شرعي (٢٣-٣٣).

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥١/٧) ووصف المصعبي بأنه من العلماء بالألحان (٢٤٩/٢) وأبي القاسم الملقب بالبلبل بأنه يقرأ بالألحان ويغني (٣٢/١٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٣٢/٢).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قراءة القرآن بالمقامات

توطئة

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة التلاوة بالمقامات، بين مانعين ومبيحين، والناظر في تفاصيل أقوال الفريقين، يدرك وجهة نظر كل فريق، وقوة استدلالهم، ولعل ابن القيم ممن حرر النزاع بينهم، وجعل لها ضوابط في كتابه زاد المعاد.

قال ابن القيم: "كما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثيرٌ من قرَّاء الأصوات، مما يتضمَّن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجتراءً على الله وكتابه، وتلاعُبًا بالقرآن، وركونًا إلى تزيين الشيطان؛ ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام.

ومعلوم أنَّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاءً قريبًا، فالمنعُ منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام"(١).

فدل كلامه على مشابهة الألحان في قراءة القرآن الكريم، المعروفة بالقراءة بالمقامات الآن، بالغناء، فقاس كثير من المجتهدين حكم المقامات في تلاوة القرآن الكريم على الغناء، وأعطوها حكمه، وهذا ما سنناقشه في المطلب التالي.

كما أنه فصّل المسألة على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلُّف ولا تمرين وتعليم، بل استرسلت طبيعته به وجاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنَّك تستمع لحبَّرتُه لك تحبيرًا»(٢). وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو

(١) زاد المعاد (١/٦٣٠-٦٣١).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، تحبير القرآن، حديث رقم (٨٠٠٤)، (٧/٢٧٣). وأخرجه البخاري

التغنِّي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثَّر به التالي والسامع.

والثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، ليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركَّبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها.

وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلَّفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها أو يسوِّغوها؛ ويعلمُ قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، وهذا أمر في الطباع، ولم ينه عنه الشارع[1].

والمتتبع لكلام الفقهاء في هذه المسألة يجد أن كثيرًا منهم تناول هذه المسألة، ولكن لم يكن مصطلح المقامات معروفًا آن ذاك، فكانوا يستخدمون كلمة (الألحان) ووضعوا في كتبهم مسائل أسموها بالقراءة بالألحان، ومن خلال تناولهم لهذه المسألة يتضح بأن ما أسموه بالألحان هو ما يُسمى اليوم بعلم المقامات مع التطورات الحديثة التي ضبطت هذا العلم، وأصبح فنّاً يحتاج إلى مهارة وتدريب.

واختلف الفقهاء في حكم تلاوة القرآن الكريم بالمقامات، بين الإباحة[2]،

من وجه آخر عن أبي بردة مختصرًا. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب التعبير، باب حسن الصوت بالقراءة، حديث رقم (٦٠) (٢٧٥/١٠). ورواه مسلم في الصحيح مختصرًا. ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم، عبد العزيز الراجحي، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) (٥١٦/٢).

(١) زاد المعاد (٦٣١/١-٦٣٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣١٥/١٤). البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٠/١). الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط (١٥٩/٢١).

والحرمة [١]، والاستحباب[٢]، والكراهية[٣]، والبعض كان دقيقًا في الإباحة فجعل لها شروطًا[٤].

آراء الفقهاء في مسألة القراءة بالمقامات

١- القول بالإباحة.

ذهب إلى هذا القول الشافعية[٥]، وهو رأي للإمام أحمد[٦]، وابن نجيم من الحنفية[٧].

قال الإمام الشافعي: "لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأي وجه ما كان"[٨].

٢- القول بالتحريم.

ذهب المالكية[٩] إلى القول بالتحريم مطلقًا.

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣١٦/١٤). المغني، ابن قدامة (١٦٨/١٤). روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١). المدخل، ابن الحاج (١١١/٣). فتاوى الرملي، ابن الرملي (٣٢١/٤). حاشية الصاوي، الصاوي (٥٦٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٩٦/١٧). حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٢١/٦).

(٣) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (٤٣٢/٣). البيان والتحصيل، ابن رشد (٢٠٣/١٧). المغني، ابن قدامة (١٦٨/١٤). الذخيرة، القرافي (٣٤٩/١٣). روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١). كشاف القناع، البهوتي (٤٣٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٩٨/١٧). المغني، ابن قدامة (١٦٧/١٤). روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١).

(٥) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣١٥/١٤).

(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط (١٥٩/٢١).

(٧) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٠/١). حيث قال: "ليس بسنة ولا مكروه".

(٨) بحر المذهب، الروياني (٣١٥/١٤).

(٩) ينظر: المدخل، ابن الحاج (١١١/٣). حاشية الصاوي، الصاوي (٥٦٤/١).

أمّا الشافعية[١] والحنابلة[٢] فقالوا بالتحريم في حالة الإفراط الذي يُخرج الآيات عن الصيغة والحركات الصحيحة، قال الروياني: إذا "أخرجت ألفاظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن، أو مد مقصور أو قصر مد، أو مطط حتى خفي اللفظ، والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع، لأنه قد عدل به عن نهجه إلى اعوجاجه"[٣].

٣- القول بالاستحباب

وهو قول للشافعية[٤]، وقال به بعض الحنفية[٥] بشرط أن تكون الألحان لا تغير الكلمة عن موضعها، ولا تؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها، حتى يصير الحرف حرفين، بل لتحسين الصوت، وتزيين القراءة.

٤- القول بالكراهة.

وذهب إلى هذا القول المالكية[٦]، ووافقهم الشافعية[٧] والحنابلة[٨] في حال

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٣١٦/١٤). روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١) فيرى التحريم إن أفرط، ورجّح هذا الرأي، فتاوى الرملي، ابن الرملي (٣٢١/٤).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٦٨/١٤) فقال: "ومن أصحابنا من يحرمه؛ لأنه بغير القرآن، ويخرج الكلمات عن موضعها، ويجعل الحركات حروفًا".

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣١٦/١٤). روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١). فتاوى الرملي، ابن الرملي (٣٢١/٤).

(٤) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٩٦/١٧).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٢١/٦).

(٦) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (٤٣٢/٣). البيان والتحصيل، ابن رشد (٢٠٣/١٧). الذخيرة، القرافي (٣٤٩/١٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٢٧/١١) فقال بالكراهة إن أفرط ورجّح بأنه حرام.

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٦٨/١٤). كشاف القناع، البهوتي (٤٣٣/١).

الإفراط في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوًا، والفتحة ألفًا، والكسرة ياءً[١].

٥- القول بالإباحة بشروط.

واتفق على هذا القول الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، قال الماوردي: "إن لم يخرجه اللحن عن صيغة لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه قد زاد بألحانه في تحسينه وميل النفس إلى سماعه"[٤].

وكان مما استدلوا به على هذه الأقوال أقيسة بنوا عليها حكم المسألة.

ومن أغراض هذا البحث دراسة هذه الأقيسة ودفع التعارض الواقع بينها.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأقيسة والترجيح

بنى كثير من الفقهاء الحكم في هذه المسألة على القياس، وتعددت أقيستهم، ما بين فريق استدل بأقيسة تدل على النهي عن تلاوة القرآن الكريم بالمقامات، وفريق آخر استدل بأقيسة تبيح تلاوة القرآن الكريم بالمقامات نتناولها بالتفصيل في فرعين:

الفرع الأول: أقيسة القائلين بالنهي عن تلاوة القرآن الكريم بالمقامات

١- قياس التلاوة بالمقامات على الألحان في الأذان.

قال ابن نجيم: "لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كما صرحوا به، ودل كلامه أنه لا

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤/١٦٨).

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي (١٧/١٩٨). روضة الطالبين، النووي (١١/٢٢٧) حيث شرط من دون إفراط.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤/١٦٧) حيث ذكر بأنه إن لم يُفرّط في التمطيط والمد والإشباع والحركات فلا بأس.

(٤) الحاوي (١٧/١٩٨).

يحل في القراءة أيضًا، بل أولى قراءة وسماعًا وقيّده بالتلحين، لأن التفخيم لا بأس به"[١]. وقال القرطبي: "فإذا كان النبي ﷺ قد منع ذلك في الأذان، فأحرى ألّا يجوّزه في القرآن الذي حفظه الرحمن"[٢].

فقاسوا التلحين في القرآن –أي قراءة القرآن الكريم بالمقامات– على التلحين في الأذان، وبما أن التلحين في الأذان منهي عنه[٣]، كان تنزيل المقامات على تلاوة القرآن منهيّاً عنها من باب أولى، بجامع التغيير في الصفة الشرعية لكليهما، فالتلحين في الأذان يغير الصفة الشرعية للأذان التي جاءت بها الشريعة، وتنزيل المقامات على الآيات تستلزم تغيير الصفة الشرعية لكلام الله، المتمثلة في الكيفية الصوتية التي نزل بها القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام، "فلا تجوز القراءة إلا بما تواتر نقله واستفاض، وتلقته الأمة بالقبول كالقراءات السبع"[٤].

الخلاصة:

المقيس: التلاوة بالمقامات.

المقيس عليه: الألحان في الأذان

العلة: تغيير الصفة الشرعية

الحكم: التحريم

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٠/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١).
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/١). زاد المعاد، ابن القيم (٦٢٩/١) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٧٠/١). مجمع الأنهر، عبد الرحمن شيخي زاده (٥٥١/٢).
(٤) فتاوى الرملي، ابن الرملي (٣٢١/٤). نقل هذا الكلام عن ابن الصلاح.

٢- قياس التلاوة بالمقامات على اللحن الجلي والخفي.

والتلاوة بالمقامات يجري فيها همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات؛ فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز(١).

فقاسوا تحريم التلاوة بالمقامات على تحريم اللحن الجلي والخفي في تلاوة القرآن الكريم، فإذا كان الشارع حرّم اللحن الجلي، الظاهر لمتعلِّم علم التجويد وغير المتعلِّم من تغيير حرف، أو حركة، وحرّم اللحن الخفي، من قصر مد، أو إطالة زمن مد أو غنة أكثر من القدر الشرعي، وهذا نفسه ما يقع على ألفاظ القرآن الكريم حين يتم تنزيل المقامات عليها، بجامع: تغيير صوت الكلمة المؤدي إلى تغيير معناها، ومخالفة وجوب تلاوة القرآن الكريم كما أُنزِل. قال القرطبي: "قراءة القرآن بلغَتْنا متواترة عن كافة المشايخ، جيلًا فجيلًا إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات. ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود، فترجيع الألف الواحدة ألفات والواو واوات ... فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع"(٢).

الخلاصة: المقيس: التلاوة بالمقامات.

المقيس عليه: اللحن الجلي والخفي.

العلة: تغيير كلام الله.

الحكم: التحريم.

(١) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٣٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/١٥-١٦).

٣- قياس التلاوة بالمقامات على الغناء

قال بهذا القياس أكثر المجتهدين، وعلى رأسهم الإمام مالك[١] قال ابن رشد: "وكره القراءة بالألحان وقال هذا عندي يشبه الغناء"[٢]، وقال ابن الحاج في فصل قراءة القرآن بالألحان: "فإن سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان، فالجواب: أن مالكًا قال: ولا تعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبه في رمضان ولا غيره؛ لأنه يشبه الغناء"[٣]، وقال به الإمام أحمد في وجه[٤]، وابن القيم[٥] وعبد الرحمن شيخي زاده[٦].

فقاسوا التلحين في القرآن -أي قراءة القرآن الكريم بالمقامات- على الغناء، بجامع الطرب، وتنزيل المقامات الموسيقية على الكلمات -سواء كلمات الأغاني أو كلمات القرآن- إضافة إلى أنه عمل أهل الفسق، فكانت العلة عندهم في القياس متعددة، وليست مفردة، وبما أن الشريعة جاءت بتحريم الغناء، والعلل كلها توجد في تنزيل المقامات على كلام الله، فيكون فيها الطرب، فيُطرب سامع الآيات بالمقامات ويغيب الخشوع، وتُنَزَّل المقامات الموزونة على الآيات، ويذهب بعض القراء للمطربين حتى يتقنون فن المقامات، فشابه عملهم عمل أهل الفسق، فتُقاس مسألة التلاوة بالمقامات على الغناء، ويُصار إلى حكم التحريم.

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس (٤٣٢/٣). البيان والتحصيل، ابن رشد، (٢٧٥/١) و (١٧،٣٢). الذخيرة، القرافي (٣٤٩/١٣). المدخل، ابن الحاج (٢٩٧/١).
(٢) البيان والتحصيل، (٢٧٥/١).
(٣) المدخل (١١٠/٣).
(٤) "التلحين الذي يشبه الغناء مكروه" كشاف القناع، البهوتي (٤٣٣/١).
(٥) زاد المعاد، ابن القيم (٦٣٠/١-٦٣١).
(٦) ينظر: مجمع الأنهر، عبد الرحمن شيخي زاده (٥٥١/٢).

الخلاصة:

المقيس: التلاوة بالمقامات.

المقيس عليه: الغناء.

العلة: الطرب وتنزيل المقامات على الكلمات وَمشابهة أهل الفسق.

الحكم: التحريم.

الفرع الثاني: قياس القائلين بجواز تلاوة القرآن الكريم بالمقامات

قياس التلاوة بالمقامات على تتبع الصحابة للصوت الحسن في تلاوة القرآن.

- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة. لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داوود»(١). فقلت: يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرًا(٢).
- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري ﷺ: ذكّرنا

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة حديث رقم (٥٠٣٧) (٥٦٥/٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) (٥٤٦/١) واللفظ لمسلم من دون (فقلت: يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرًا) إسنادها صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (١٤٨٣/٧).

(٢) السنن الكبرى، النسائي، باب تحبير القرآن، حديث رقم (٨٠٠٤)، (٢٧٣/٧). وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرًا. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب التعبير، باب حسن الصوت بالقراءة، حديث رقم (٦٠) (٢٧٥/١٠). ورواه مسلم في الصحيح مختصرًا. ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح صحيح مسلم، عبد العزيز الراجحي، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) (٥١٦/٢). جاء الاستدلال بالقياس على هذا الحديث في بحر المذهب، الروياني (٣١٥/١٤).

ربنا[١].

- وكان عقبة بن عامر ﷺ من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر ﷺ اعرض عليّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت[٢].
- ما ورد من تتبع السلف للصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان[٣].

فقاسوا جواز التلاوة بالمقامات على جواز تتبع الصوت الحسن في تلاوة القرآن الكريم، فكما أن النبي ﷺ كان يقف حتى ينصت لتلاوة أبي موسى الأشعري ﷺ وكان عمر ﷺ يطلب من بعض القراء المشهورين بحسن التلاوة أن يُسمعوه تلاواتهم، ومن عصر السلف والناس يتتبعون المسجد في شهر رمضان الذي يكون فيه إمام حسن الصوت والتلاوة ولم يُنكر أحد ذلك، فالحكم نفسه يكون للتلاوة بالمقامات، وسماعها وتعلمها، بجامع حصول المقصد وهو الخشوع فيكون أبعث على الطاعة وأمنع عن المعصية[٤]، وما جاز سماعه، جاز فعله وتقليده وتعلمه.

الخلاصة:

المقيس: التلاوة بالمقامات.

---

(١) المصنف، عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب حسن الصوت، حديث رقم (٤١٧٩) (٢/٤٨٦). وجاء في شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب التعبير، باب من لم يتغن بالقرآن، (١٠/٢٦٠). قال الإمام مالك عن هذا الحديث: "إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس" فهو يتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان. البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٢٧٥-٢٧٦). زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٢٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/٥٤٦) زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٢٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١٠/٢٦٠). زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٢٠-٦٢١).

(٤) ينظر: بحر المذهب، الروياني (١٤/٣١٥). زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٢٠-٦٢١).

المقيس عليه: تتبع الصوت الحسن في تلاوة القرآن.

العلة: حصول المقصود وهو الخشوع، والمنع من المعصية والدفع إلى الطاعة.

الحكم: الجواز.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين الأقيسة الواردة في مسألة التلاوة بالمقامات والترجيح

القياس الأول:

في القياس الأول نجد أن الأصل بُني على نص وهو ما روي عن ابن عباس ﵄ قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرّب، فقال رسول الله ﷺ: «الأذان سمح سهل فإن كان أذانُك سهلًا سمحًا وإلا فلا تُؤذّن»[(١)]، وبعد تخريج الحديث ظهر أنه حديث ضعيف جدًا.

والقياس المعارض كان الأصل فيه السنة الفعلية وهي تتبّع الصوت الحسن كما في:

١- فعل النبي ﷺ مع أبي موسى الأشعري ﵁ الثابت في الصحيحين[(٢)]، وجاء في كتب المحدثين وشروحهم أن المراد بقول أبي موسى الأشعري ﵁: لحبرته

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، حديث رقم (٩١٧) (٤٤٦/١). قال عنه الألباني: "وهو حديث ضعيف جدًا". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (٢٠٦/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة حديث رقم (٥٠٣٧) (٥٦٥/٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم (٧٩٣) (٥٤٦/١) واللفظ لمسلم من دون (فقلت: يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرًا) إسنادها صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني (١٤٨٣/٧).

لك تحبيرًا: أي حسنت قراءته وزينتها[١]، لا الألحان المطربة الملهية[٢].

٢- فعل عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر ﷺ، وهي من الآثار التي لم أجد حكمًا عليها سوى ما ورد في البيان والتحصيل من قول الإمام مالك في قول عمر لأبي موسى الأشعري: (ذكِّرنا ربنا): "إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتّقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس"[٣]، فهو يتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب أن يكون ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان[٤].

٣- تتبع السلف للصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان.

فالقياس المعارض له ثلاثة أصول نناقشها واحدا تلو الآخر:

الأصل الأول: ما ورد عن النبي ﷺ مع أبي موسى الأشعري.

فالقياس الأول منع من التلاوة بالمقامات قياسًا على كراهية الأذان بالتطريب، بجامع تغيير الصفة الشرعية لكليهما، فالعلة موجودة في الأصل والفرع، ويصح تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، ولكن بالنظر إلى القياس المعارض المبيح للتلاوة بالمقامات قياسًا على سماع النبي ﷺ لتلاوة أبي موسى الأشعري، وإبداء إعجابه بها، بجامع جمال التلاوة، ندفع التعارض بأحد طرق الدفع، **ومن طرق دفع التعارض بين الأقيسة قوة دليل المثبت، فإذا تعارض قياسان، وكان الدليل المثبت لأحدهما أقوى من الآخر فإنه يرجح على مقابله الأضعف**، وقياس

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (١١/٥٢٥)، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم (٢/٥١٦).
(٢) شرح صحيح البخاري، ابن البطال (١٠/٢٧٦).
(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٢٧٥)
(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٢٧٥-٢٧٦).

المانعين ردوه إلى أصل ضعيف، وقياس المبيحين ردوه إلى أصل ثابت، فيُرجّح قياس المبيحين، وأما قياس المانعين فمردود لضعف أصله.

إلا أنه بالنظر في قياس المبيحين، يلحظ المجتهد بأن العلة غير موجودة في الفرع، لكون العلة في الأصل –فعل النبي ﷺ ومثله فعل عمر رضي الله عنه– هي حصول المقصود من الخشوع، والتأثر المانع من المعصية والدافع إلى الطاعة، وهي غير موجودة في الفرع، لأن التلاوة بالمقامات تؤدي إلى التطريب والتلذذ بالصوت والنغم، وهذا المعنى واضح في كتب أهل الحديث حين بينوا بأن الجمال في تلاوة أبي موسى الأشعري كان بتزيين الصوت وتحسينه لا بتطريبه التطريب الملهي(١)، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: "إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتّقيها"(٢)، قال ابن رشد: فهو يتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكون ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان(٣).

فيُنقض القياس الثاني لكون العلة في الأصل غير موجودة في الفرع، فلا يصح القياس.

الأصل الثاني: فعل عمر رضي الله عنه من طلب سماع القراءة من أبي موسى الأشعري وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، فعلى اعتبار ثبوت صحة هذا الخبر، فيُنقض القياس، لنفس السبب في الأصل الأول، وهو تخلّف العلة في الفرع، فعلة الأصل وهي حصول

(١) وثبت هذا المعنى لكثير من الأحاديث التي تأمر بتحسين الصوت عند تلاوة القرآن منها ما: "رُوي بإسناد صحيح عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث (زينوا القرآن بأصواتكم)، وإنما نهاه خشية أن يتأوله المبتدعة بما يخالفون به السنة، "كره أيوب أن يتناول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في الألحان المبتدعة، فلهذا نهاه أن يحدث به. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (١١/٥٢٥).

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٢٧٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/٢٧٥).

المقصود من الخشوع، والتأثر المانع من المعصية والدافع إلى الطاعة، وهي غير موجودة في الفرع، لأن التلاوة بالمقامات تؤدي إلى التطريب والتلذذ بالصوت والنغم.

وأما الأصل الثالث: وهو فعل السلف والمسلمين، فهو يُعد من الإجماع العملي، إلا أن القول فيه مثل القول في فعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه بكون العلة في تتبع الناس للمسجد الذي فيه إمام حسن الصوت، إنما هو لتحقيق المقصود من الخشوع والتأثر المانع من المعصية والدافع إلى الطاعة، وهي علة لا توجد في الفرع، لأن التلاوة بالمقامات تؤدي إلى التطريب والتلذذ بالصوت والنغم(١)، ويشهد لهذا ما عمّ الآن من تعلّم المقامات على أيدي المطربين، ولعل بعضهم أخطأ في استعمال بعض الآلات والطبول حتى يُدرّب القارئ على ضبط المقام حتى يقرأ به كلام الله(٢).

فيظهر أن كلا القياسين منتقضين لعدم صحتهما، الأول لكون الأصل غير ثابت بنص صحيح، والثاني لتخلّف العلة عن الفرع.

والله أعلم.

---

(١) لقائل أن يقول بأن التلذذ في سماع القرآن محمود إذا عاد على القلب بالخشوع والاعتبار والتدبر، فنقول: يجب أن يجتمع أمران في المسألة حتى تتحقق الإباحة: ضبط المقامات لنظم القرآن، وعدم الإخلال بحروفه وحركاته ومدوده وتجويده، وإشباع القلب بالخشوع واللين لا التطريب والتلحين.

(٢) وسَمِعت أن بعض الناس يجتمعون حول القارئ بالمقامات، فيتلوا عليهم ويُطرّبهم بألحان المقامات، فيبدون إعجابهم بصوته، ويقولون له أثناء قراءته عبارات الإعجاب – مثل الله عليك يا مولانا– رغم أنه يتلوا آيات العذاب ووصف تعذيب أهل النار، التي أُمرنا بالاستعاذة من عذابها عند تلاوة آياتها، أو سماعها، فمثل فعل هؤلاء يتضح بأن الأثر الذي لامس السامع، الطرب وليس الخشوع والخشية من عذاب الله.

القياس الثاني:

قاس المانعون التلاوة بالمقامات على حكم اللحن في التجويد بنوعيه، اللحن الجلي(١) واللحن الخفي(٢)، وكلاهما محرّم لأنها تُخل باللفظ تارة، وباللفظ والمعنى تارة أخرى(٣).

قال الشيخ محمود خليل الحصري: "وهذا النوع من اللحن حرام شرعًا باتفاق المسلمين، معاقب عليه فاعله إن تعمده، فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا فلا حرمة"(٤)، والعلة الجامعة بين التلاوة بالمقامات واللحن في القراءة هي: الإخلال باللفظ والمعنى، وتغيير الصفة التي نزل بها القرآن الكريم، فتجويد القرآن هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها في مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإشباع لفظه، وتمكين النطق به على حال صيغته وهيئته من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف(٥).

وهذا أمر غير حاصل في التلاوة في المقامات، فتنزيل المقامات على الآيات فيها إشباع للحركات وتحريك للساكن، وإسكان المتحرك متعمّدًا لتطبيق المقام بالطريقة الصحيحة وما هذا الفعل إلا نوع من أنواع اللحن المحرم.

(١) أي اللحن الظاهر: وله سبع صور: إبدال حرف بحرف، إسكان المتحرك، تحريك الساكن، إشباع الحركة بحيث يتولد منها حرف مد، حذف المد، تخفيف المشدد، وتشديد المخفف. ينظر: الروضة الندية، محمود عبد المنعم (٤٥-٤٦).

(٢) وهو اللحن الذي يتعلق بأحكام التجويد، مثل إدغام ما لا يُدغم، وإظهار المدغم، وغيره مما لا يستطيع معرفته إلا العالمون بالتجويد. ينظر: الروضة الندية، محمود عبد المنعم (٤٥-٤٦).

(٣) ينظر: الروضة الندية، محمود عبد المنعم (٤٦).

(٤) أحكام قراءة القرآن الكريم (٣٥). وذكر الملا علي القاري بأن الخفي لا يترتب عليه العقاب وإنما فيه العتاب والتهديد. ينظر: المنح الفكرية، الملا علي القاري (٣٩).

(٥) التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمر الداني (٧٠).

فنجد أنه في هذا القياس صح الأصل وصحت العلة، وصح نقلها للفرع، فكان الفرع محرمًا كما أن الأصل حكمه التحريم.

وعندما تعارض هذا القياس مع قياس المبيحين للتلاوة بالمقامات على تتبع الصوت الحسن، ندفع التعارض بين الأقيسة بطريقين:

الأول: الترجيح بكون العلة تقتضي احتياطًا، فيُرجح قياس تحريم التلاوة بالمقامات على تحريم اللحن الجلي والخفي في تلاوة القرآن للاحتياط في أمر العبادة، وحتى لا يُغير كلام الله المنزّل على عباده، وسدّاً لباب الخلط بين التطريب والترتيل.

الثاني: الترجيح بقوة طرق إثبات العلة، وعلى هذا فالقياس الراجح هو: قياس تحريم التلاوة بالمقامات على تحريم التلحين الجلي والخفي في قراءة القرآن الكريم، لكون علة التحريم ثابتة بالإجماع، واتفاق المسلمين على أن من لحن في كتاب الله متعمدًا لحقه الإثم، والقياس المعارض سبقت الإشارة إلى أنه منقوض لعدم ثبوت وجود العلة في الفرع.

القياس الثالث:

قياس التلاوة بالمقامات على الغناء بجامع الطرب وتنزيل سلالم الموسيقى على الكلمات ومشابهة أهل الفسق حال فسقهم وهو التغني، فالعلة هنا لها أوصاف، منها منضبط ومنها غير منضبط، ومنها مطرد ومنها غير مطرد، فوصف الطرب وصف غير منضبط، حيث إنه مزاج يختلف من شخص إلى آخر، فما يراه شخص طربًا يراه الآخر بعيدًا عن الطرب، فلا يصح أن يكون الطرب علة للحكم، ووصف مشابهة أهل الفسق حال فسقهم وهو التغني، فهو أولًا: وصف يدور على ركن القياس –الأصل– وهو الغناء، وثانيًا: أنه وصف غير مطرد، فليس شرط أن يكون أهل الفسق يغنون، فقد يكونون فاسقين وفي حال فسقهم يفعلون أموراً أخرى محرمة غير الغناء، فالغناء عندما يوجد الفسقة، وليس كلما وجدنا

فسقة وجدناهم يغنون.

وأما كون العلة هي: تنزيل سلالم الموسيقى على الكلمات، فهي علة منضبطة مطردة. فكلما وجد الغناء تم تنزيل السلّم الموسيقي على الكلمات، وكلما وجدت التلاوة بالمقامات وجد تنزيل السلم الموسيقي على الآيات.

والغناء محرّم شرعًا، وعندما وجد نفس الوصف في التلاوة بالمقامات جرى قياسها على الغناء، وتعدى حكم الأصل إلى الفرع، فكانت التلاوة بالمقامات محرمة.

وعارض هذا القياس، قياس المبيحين للتلاوة بالمقامات على تتبع الصوت الحسن، **فندفع التعارض بين الأقيسة عن طريق تقديم ما كان وجود العلة في الأصل قطعيًا، على ما كان وجود العلة في الأصل ظنيًا**، فكان القياس الذي يفيد التحريم وجود العلة في الأصل يفيد غلبة الظن، والقياس الذي يفيد الإباحة تخلّفت العلة عن الفرع كما وضحنا سابقًا، فكان العمل بقياس المانعين أولى وأرجح.

قد يقول قائل إن المانعين استخدموا قياس الشبه، فيرون أن التلاوة بالمقامات تشبه الغناء، والمبيحين استخدموا قياس الدلالة، حيث إن تتبع الصوت الحسن دل على جواز التلاوة بالمقامات، وقياس الدلالة أقوى من قياس الشبه، فيُقدّم قياس المبيحين.

الجواب: أن الأدلة التي استعملها المبيحون كلها تدل على استحباب الترتيل وتحسين الصوت، وقد أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه؛ حرم[1]، وليس هناك ما يدل على أن التلاوات التي كان يتتبعها النبي ﷺ والمسلمون من بعده هي التلاوة بالمقامات.

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني (٥٢٧/١١).

وبعد مناقشة الأقيسة المتعارضة، يتضح بأن الأقيسة الراجحة هي أقيسة المانعين من التلاوة بالمقامات، لما يترتب على تنزيل الآيات على السلالم الموسيقية من التغيير لكلام الله تعالى، لكن في حال أن القارئ جعلها وسيلة لتحسين وضبط الصوت وجماله، دون إخلال بلفظ الآية وبنيتها ومعناها وأحكامها التجويدية، فلا بأس من ذلك، فعندما يكون قادرًا على أن يجعل قراءته بالمقامات منضبطةً مع أحكام التجويد، دون اعتداء على أصل النظم القرآني، فهو بذلك يتخلص من العلل المحرِّمة ويحقق المعاني المبيحة، والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال ابن القيم: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلُّف ولا تمرين وتعليم، بل استرسلت طبيعته به وجاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين، وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغنِّي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثَّر به التالي والسامع [1].

فبيّن أن من رتّل القرآن الكريم ووافق ترتيله مقامًا من المقامات وقد يكون من غير قصد، دون أن يُخل بأحكام التجويد، ودون أن يقع في اللحن الجلي أو الخفي، فهذا جائز شرعًا.

(١) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/٦٣١).

الخاتمة

تم البحث ولله الحمد بفضل من الله ونعمة، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

أهم نتائج البحث هي:

- أن قياس منع التلاوة بالمقامات على منع تلحين الأذان، قياس منتقض بضعف دليل الأصل.
- أن قياس منع التلاوة بالمقامات على اللحن الجلي والخفي، قياس صحيح، ويُرجّح على قياس المبيحين للتلاوة بالمقامات، لكون العلة في القياس الأول تقتضي احتياطًا من الوقوع في المحذور، ولكون علته ثابتة بطريق أقوى وهو الإجماع.
- أن قياس منع التلاوة بالمقامات على الغناء، راجح على قياس المبيحين للتلاوة بالمقامات على تتبع الصوت الحسن، لكون وجود العلة في أصل قياس المانعين يفيد غلبة الظن، والعلة في قياس المبيحين تخلّفت عن الفرع، فكان العمل بقياس المانعين أرجح.
- أن الظاهر من دراسة الأقيسة المتعارضة، أن القول بالمنع بالقراءة بالمقامات أولى، وهو القول الراجح، إلا فيما إذا كان القارئ وافق مقاماً من غير تكلّف ولم يُخلّ بأحكام التجويد فلا بأس.

ونوصي المشتغلين بكتاب الله تعالى، وخاصة القرّاء، أن يحرصوا على القراءة الخاشعة التي تودع في النفس الطمأنينة، وفي القلوب السكينة، وتدفع إلى الطاعة، وتمنع من المعصية، دون الالتفات إلى كون التلاوة وافقت مقامًا أم لا، فما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٢٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مؤسسة النور- ١٣٨٧هـ).

٣- أحكام قراءة القرآن الكريم، شيخ المقارئ المصرية محمود خليل الحصري (١٤٠١هـ)، (دار البشائر الإسلامية).

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١- مؤسسة الرسالة ناشرون- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، (ط٢- مصر- القاهرة- الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (مصر- القاهرة- دار الحديث- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

٧- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (لبنان- بيروت- دار المعرفة).

٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، (ط٢- لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ط٢).

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، (ط١- دار الكتبي- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويّاني (ت: ٥٠٢هـ)، (ط١- دار الكتب العلمية- ٢٠٠٩م).

١٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) (مصر- القاهرة- دار الحديث- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام العلامة الفقيه القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، (المملكة العربية السعودية- الرياض- بيت الأفكار الدولية- ٢٠٠٩م).

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، (دار المعارف- ١٤٣١هـ).

١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، (ط٢- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

١٧- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، (ط١- المملكة العربية السعودية- الرياض- دار ابن خزيمة- ١٤١٤هـ).

١٨- التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي، د/ ميادة محمد الحسن، (ط١- سوريا- دمشق- دار النوادر- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

١٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الله عزيز البرزنجي، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٢٠- التعارض والترجيح بين الأقيسة -دراسة تحليلية أصولية-، محمد جابر علي الهدوي، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، (ماليزيا- الجامعة العالمية الإسلامية- ٢٠١٠م).

٢١- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د/محمد الحفناوي (ط٤- مصر- المنصورة- دار الوفاء- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٢- تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت: ٤١٣هـ)، (ط١- دار النوادر- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨).

٢٣- التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، (لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).

٢٥- توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، (ط١- مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي- ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ط٢- مصر- القاهرة- دار الكتب المصرية- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٢٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد (فقه أبي عبد الله أحمد بن حنبل)، خالد الرباط (ط١- جمهورية مصر العربية- الفيوم- دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٨- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، (ط٢- لبنان- بيروت- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

٢٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، (دار الكتب العلمية- تاريخ النشر بالشاملة ١٤٣١هـ).

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٣١- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (المكتبة الأزهرية للتراث).

٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ١٩٩٤م).

٣٣- الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، (ط٢- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، وبأعلى الصفحات

متن مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) (ط١- لبنان- بيروت- عالم الكتب- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي دمشق، (ط٣- بيروت- المكتب الإسلامي- ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت:٦٢٠هـ)، (ط٢- مؤسسة الريّان الطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)

٣٧- الروضة الندية شرح متن الجزرية، محمود بن محمد عبد المنعم بن عبد السلام بن محمد العبد، (ط١- مصر- القاهرة- المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، (ط٣- دار عطاءات العلم- ١٤٤٠هـ/ ٢٩١٩م).

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، (ط١- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، (ط١- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة المعارف- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٤١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (ط١- دار الرسالة العالمية- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٤٢- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٤٣- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١- مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة- ١٤٣٢هـ /٢٠١١م).

٤٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- مؤسسة الرسالة- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)

٤٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٤٦- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني، المسمى (شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ت: ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٤٧- شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، (ط٢- مكتبة العبيكان- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٤٨- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط٢- سوريا- دمشق- دار الرسالة العالمية- ٢٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م).

٤٩- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة (ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٥٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، (المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد)

٥١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ)، (مصر- القاهرة- دار التأصيل- ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٥٢- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ط١- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتب التربية العربي لدول الخليج- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٥٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث- مطبعة عيسى البابي الحلبي- ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).

٥٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:٦١٦هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الغرب الإسلامي- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٥٥- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (المكتبة العصرية- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٥٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، (دار ومكتبة الهلال).

٥٧- فتاوى الإمام النووي، المسماة بالمسائل المنثورة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، (ط٦- لبنان- بيروت- دار البشائر الإسلامية- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٥٨- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت:٩٥٧هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، (المكتبة الإسلامية).

٥٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨- بيروت- لبنان- مؤسسة الرسالة- ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٦٠- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، (ط١- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرياض الحديثة- ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة النصر الحديثة- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨).

٦٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، (ط١- تركيا- إسطنبول- شركة الصحافة العثمانية- ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م).

٦٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، (ط٣- لبنان- بيروت- دار صادر - ١٤١٤هـ).

٦٤- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (ط٢-دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٦٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (لبنان- بيروت- دار المعرفة- ١٤٣١هـ).

٦٦- مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت:١٠٧٨هـ) وبهامشه: «الدُّر المنتقَى في شرح الملتقَى» للعلاء الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) (تركيا- دار الطباعة العامرة- ١٣٢٨هـ)

٦٧- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، (ط١- سوريا- دمشق- مؤسسة الرسالة- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٦٨- مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان.

٦٩- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، (ط١، المملكة العربية السعودية- الرياض- دار مدارج للنشر- ١٤٤٠هـ/ ٢-١٩م).

٧٠- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت:٧٣٧هـ)، (دار التراث).

٧١- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (ط١- دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٧٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٧٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، (ط١- مصر- مكتبة ابن تيمية- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٧٤- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- المكتبة العصرية- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٧٥- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢- لبنان- بيروت- المجلس العلمي- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٧٦- المعارف، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، (ط٢- مصر- القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٢م).

٧٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٧٨- المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبد الله التركي و د/عبد الفتاح الحلو، (ط٤- المملكة العربية السعودية- دار عالم الكتب- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي، على متن منهاج الطالبين، محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، (ط١- سوريا- دمشق- دار الفيحاء- ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

٨٠- المقامات الصوتية من منظور شرعي (نشأتها- حكمها)، د/ محمد بن سالم البيضاني، (ط١- مؤسسة أم القرى- ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

٨١- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، (ط١- سوريا- دمشق- دار يعرب- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٢- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (ط١- المملكة العربية السعودية- جدة- مكتبة السوادي للتوزيع- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٨٣- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، (ط٩- المكتب الإسلامي- ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٨٤- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (ط٣- سوريا- دمشق- دار الفكر المعاصر- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٨٥- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، ملا علي القاري، (ط٢- سوريا- دمشق- دار الغوثاني للدراسات القرآنية- ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، (بيروت- دار إحياء التراث العربي).

٨٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، (ط١- لبنان- بيروت- دار ابن حزم- ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٨٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية).

٨٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية – ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٩٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

References

1- alebhaj fy shrh almnhaj, shrh 'ela mnhaj alwswl ela 'elm alaswl llqady albydawy t: 685h, 'ely bn 'ebd alkafy alsbky t: 756 h, wwldh 'ebd alwhab bn 'ely alsbky t: 771 h, thqyq: d/ ahmd jmal alzmzmy w d/ nwr aldyn 'ebdaljbar sghyry t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- dar albhwth lldrasat aleslamyh wehya' altrath- 1424h/ 2004m

2- alehkam fy aswl alahkam, syf aldyn, abw alhsn, 'ely bn mhmd alamdy t: 631h, 'elq 'elyh: 'ebd alrzaq 'efyfy, t2- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- m'essh alnwr- 1387h

3- ahkam qra'h alqran alkrym, shykh almqar'e almsryh mhmwd khlyl alhsry 1401h, dar albsha'er aleslamyh

4- alershad ela sbyl alrshad, alshryf mhmd bn ahmd bn mhmd bn aby mwsa alhashmy t: 428h, thqyq: d/ 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, t1- m'essh alrsalh nashrwn- 1419h/ 1998m

5- ershad alfhwl ela thqyq alhq mn 'elm alaswl, llemam mhmd bn 'ely alshwkany, thqyq: aby hfs bn al'erby alathry, t2- msr- alqahrh- alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr- 1430h/ 2009m

6- e'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmy, abn alqym aljwzyh, thqyq: 'esam aldyn alsbabty, msr- alqahrh- dar alhdyth- 1427h/ 2006m

7- aswl alsrkhsy, abw bkr mhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy t: 483 h, thqyq: abw alwfa alafghany, lbnan- byrwt- dar alm'erfh

8- alam, abw 'ebd allh mhmd bn edrys alshaf'ey t:204 h, t2- lbnan- byrwt- dar alfkr- 1403h/ 1983m

9- albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq, zyn aldyn bn ebrahym bn mhmd, alm'erwf babn njym almsry t:970 h, wfy akhrh: "tkmlh albhr alra'eq" lmhmd bn hsyn bn 'ely altwry alhnfy alqadry, wbalhashyh: «mnhh alkhalq» labn 'eabdyn t2

10- albhr almhyt fy aswl alfqh, abw 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy t: 794 h, t1- dar alktby- 1414h/ 1994m

11- bhr almdhb fy frw'e almdhb alshaf'ey, abw almhasn 'ebd alwahd bn esma'eyl alrwyany t: 502 h, thqyq: tarq fthy alsyd, t1- dar alktb al'elmyh- 2009m

12- albrhan fy aswl alfqh, 'ebd almlk bn 'ebd allh bn ywsf bn mhmd aljwyny abw alm'ealy, rkn aldyn almlqb bemam alhrmyn t: 478h, thqyq: slah bn mhmd 'ewydh, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh- 1418h/ 1997m

13- bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, alemam 'ela' aldyn aby bkr bn ms'ewd alkasany alhnfy t:587h thqyq: d/mhmd tamr msr- alqahrh- dar alhdyth- 1426h/ 2005m

14- bdayh almjthd wnhayh almqtsd, llemam al'elamh alfqyh alqady aby alwlyd mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby, alshhyr babn rshd alhfyd t:595h, thqyq: abw aws ywsf bn ahmd albkry, almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- byt alafkar aldwlyh- 2009m

15- blghh alsalk laqrb almsalk alm'erwf bhashyh alsawy 'ela alshrh alsghyr walshrh alsghyr hw shrh alshykh aldrdyr lktabh almsma aqrb almsalk lmdhb alemam malk abw al'ebas ahmd bn mhmd alkhlwty, alshhyr balsawy almalky t:1241h, dar alm'earf- 1431h

16- albyan walthsyl walshrh waltwjyh walt'elyl lmsa'el almstkhrjh, abw alwlyd mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby t:520h, thqyq: d/ mhmd hjy wakhrwn, t2- lbnan- byrwt- dar alghrb aleslamy- 1408h- 1988m

17- tkhryj alahadyth walathar alwaq'eh fy tfsyr alkshaf llzmkhshry, jmal aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ywsf bn mhmd alzyl'ey t:762 h, t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- dar abn khzymh- 1414h

18- alt'eard byn alaqysh wathrh fy alfqh aleslamy, d/ myadh mhmd alhsn, t1- swrya- dmshq- dar alnwadr- 1431h/ 2010m

19- alt'eard waltrjyh byn aladlh alshr'eyh, 'ebd alrhmn bn 'ebd allh 'ezyz albrznjy, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh- 1413h/ 1993m.

20- alt'eard waltrjyh byn alaqysh -drash thlylyh aswlyh-, mhmd jabr 'ely alhdwy, klyh m'earf alwhy wal'elwm alensanyh, malyzya- aljam'eh al'ealmyh aleslamyh- 2010m

21- alt'eard waltrjyh 'end alaswlyyn wathrhma fy alfqh aleslamy, d/mhmd alhfnawy t4- msr- almnswrh- dar alwfa'- 1428h/ 2007m

22- tfsyr almwta, 'ebd alrhmn bn mrwan bn 'ebd alrhmn alansary, abw almtrf alqn̓az'ey t: 413h, thqyq: a.d. 'eamr hsn sbry, t1- qtr- dar alnwadr- 1429h/2008

23- altqryr walthbyr, shrh abn amyr alhaj t:879h 'ela althryr fy aswl alfqh, mhmd bn 'ebd alwahd bn 'ebd alhmyd alsywasy thm alaskndry, abn alhmam alhnfy 861h, lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh- 1419h/ 1999m

24- altlkhys alhbyr fy tkhryj ahadyth alraf'ey alkbyr, abw alfdl ahmd bn 'ely bn mhmd bn ahmd bn hjr al'esqlany t: 852h, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh- 1419h/ 1989m

25- twfyq alrb almn'em bshrh shyh alemam mslm, 'ebd al'ezyz bn 'ebd allh alrajhy, t1- mrkz 'ebd al'ezyz bn 'ebd allh alrajhy- 1439h/ 2018m

26- aljam'e lahkam alqran, abw 'ebd allh, mhmd bn ahmd alansary alqrtby, thqyq: ahmd albrdwny webrahym atfysh, t2- msr- alqahrh- dar alktb almsryh- 1384h/ 1964m

27- aljam'e l'elwm alemam ahmd fqh abw 'ebd allh ahmd bn hnbl, khald alrbat wsyd 'ezt 'eyd t1- jmhwryh msr al'erbyh- alfywm- dar alflah llbhth al'elmy wthqyq altrath, alfywm- 1430h/ 2009m

28- hashyh rd almhtar, 'ela aldr almkhtar: shrh tnwyr alabsar hashyh abn 'eabdyn, mhmd amyn, alshhyr babn 'eabdyn t:1252 h, t2- lbnan- byrwt- shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby wawladh- 1386h/ 1966m

29- hashyh al'etar 'ela shrh aljlal almhly 'ela jm'e aljwam'e, hsn bn mhmd bn mhmwd al'etar alshaf'ey t: 1250h, dar alktb al'elmyh- tarykh alnshr balshamlh 1431h

30- alhawy alkbyr fy fqh mdhb alemam alshaf'ey whw shrh mkhtsr almzny, abw alhsn 'ely bn mhmd bn mhmd bn hbyb albsry albghdady, alshhyr balmawrdy t:450h, almhqq: 'ely mhmd m'ewd w'eadl ahmd 'ebd almwjwd, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh, 1419h/ 1999m

31- alkhraj, abw ywsf y'eqwb bn ebrahym bn hbyb bn s'ed bn hbth alansary t: 182h, thqyq: th 'ebd alr'ewf s'ed ws'ed hsn mhmd, almktbh alazhryh lltrath

32- aldkhyrh, abw al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky alshhyr balqrafy t:684h, thqyq: mhmd hjy t1- lbnan- byrwt- dar alghrb aleslamy- 1994m

33- alrsalh, llemam aby 'ebd allh mhmd bn adrys alshaf'ey t:204h, thqyq: khald alsb'e w´ zhyr alkby, t2- lbnan- byrwt- dar alktab al'erby- 1421h/ 2001m

34- rf'e alhajb 'en mkhtsr abn alhajb, taj aldyn abw nsr 'ebd alwhab bn tqy aldyn 'ely bn 'ebd alkafy alsbky t: 771h, wba'ela alsfhat mtn mkhtsr abn alhajb t 646h thqyq: 'ely mhmd m'ewd w'eadl ahmd 'ebd almwjwd, t1- lbnan- byrwt- 'ealm alktb- 1419h/ 1999m

35- rwdh altalbyn w'emdh almftyn, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy t:676 h, thqyq: qsm althqyq waltshyh fy almktb aleslamy bdmshq, beshraf zhyr alshawysh, t3- byrwt- almktb aleslamy- 1412h/ 1991m

36- rwdh alnazr wjnh almnazr fy aswl alfqh 'ela mdhb alemam ahmd bn hnbl, mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn qdamh aljma'eyly t:620h, qdm lh: d/ sh'eban mhmd esma'eyl, t2- m'essh alryan altba'eh walnshr waltwzy'e- 1423h/ 2002m

37- alrwdh alndyh shrh mtn aljzryh, mhmwd bn mhmd 'ebd almn'em bn 'ebd alslam bn mhmd al'ebd, t1- msr- alqahrh- almktbh alazhryh lltrath 1422h/ 2001m

38- zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad, abw 'ebd allh mhmd bn aby bkr bn aywb abn qym aljwzyh t: 751, t3- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- dar 'eta'at al'elm- 1440h/ 2919m

39- slslh alahadyth alshyhh wshy' mn fqhha wfwa'edha, mhmd nasr aldyn alalbany t:1420h, t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alm'earf llnshr waltwzy'e- 1422h/ 2002m

40- slslh alahadyth ald'eyfh walmwdw'eh wathrha alsy'e fy alamh, mhmd nasr aldyn alalbany t:1420h, t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alm'earf- 1412h/ 1992m

41- snn aby dawd, abw dawd slyman bn alash'eth alazdy alsjstany t: 275 h, thqyq: sh'eyb alarn'ewt wmhmd kaml qrh blly, t1- dar alrsalh al'ealmyh- 1430h/ 2009m

42- snn aldarqtny, abw alhsn 'ely bn 'emr bn ahmd bn mhdy bn ms'ewd bn aln'eman bn dynar albghdady aldarqtny t: 385h, thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhrwn, t1- lbnan- byrwt- m'essh alrsalh- 1424h/ 2004m

43- alsnn alkbra, abw bkr ahmd bn alhsyn bn 'ely albyhqy t: 458h, thqyq: d/'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky t1- mrkz hjr llbhwth waldrasat al'erbyh waleslamyh - alqahrh- 1432h /2011m

44- alsnn alkbra, abw 'ebd alrhmn ahmd bn sh'eyb alnsa'ey t:303 h, thqyq: hsn 'ebd almn'em shlby, t1- lbnan- byrwt- m'essh alrsalh- 1421h/ 2001m

45- shrh shyh albkhary, abn btal abw alhsn 'ely bn khlf bn 'ebd almlk t: 449 h, thqyq: abw tmym yasr bn ebrahym, t2- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alrshd- 1423h/ 2003m

46- shrh al'edd 'ela mkhtsr almntha alaswly wm'eh hashyh als'ed waljrjany, almsma shrh mkhtsr almntha alaswly llemam aby 'emrw 'ethman abn alhajb almalky t: 646 h, 'edd aldyn 'ebd alrhmn aleyjy t: 756 h, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh- 1424h/ 2004m

47- shrh alkwkb almnyr shrh mkhtsr althryr, tqy aldyn abw albqa' mhmd bn ahmd bn 'ebd al'ezyz bn 'ely alftwhy alm'erwf babn alnjar alhnbly t: 972 h, thqyq: mhmd alzhyly wnzyh hmad, t2- mktbh al'ebykan- 1418h/ 1997m

48- shrh mkhtsr alrwdh, njm aldyn aby alrby'e slyman bn 'ebd alqwy bn 'ebd alkrym bn s'eyd altwfy t:716h, thqyq: d/ 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky, t2- swrya- dmshq- dar alrsalh al'ealmyh- 2443h/ 2022m

49- shrh mkhtsr althawy, abw bkr alrazy aljsas t:370 h, thqyq rsa'el dktwrah fy alfqh, klyh alshry'eh, jam'eh am alqra mkh almkrmh: 'esmt allh 'enayt allh mhmd mn awl alktab ela alhj wsa'ed mhmd yhya bkdash mn albyw'e ela alnkah wmhmd 'ebyd allh khan mn altlaq ela alhdwd w zynb mhmd hsn flath mn alsyr waljhad ela akhr alktab, t1, dar albsha'er aleslamyh - wdar alsraj- 1431h/2010m

50- shrh almnhaj llbydawy fy 'elm alaswl, shms aldyn mhmwd bn 'ebd alrhmn alasfhany t:749h, thqyq: d/ 'ebdalkrym alnmlh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alrshd

51- shyh albkhary, abw 'ebd allh mhmd bn esma'eyl bn ebrahym bn almghyrh alj'efy albkhary t: 256 h, msr- alqahrh- dar altasyl - 1433h / 2012 m

52- shyh snn alnsa'ey, mhmd nasr aldyn alalbany t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktb altrbyh al'erby ldwl alkhlyj- 1409h/ 1988m

53- shyh mslm, abw alhsyn mslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry t:261 h, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, lbnan- byrwt- dar ehya' altrath- mtb'eh 'eysa albaby alhlby- 1374h/ 1955m

54- 'eqd aljwahr althmynh fy mdhb 'ealm almdynh, abw mhmd jlal aldyn 'ebd allh bn njm bn shas bn nzar aljdamy als'edy almalky t:616h, thqyq: a. d. hmyd bn mhmd lhmr, t1- lbnan- byrwt- dar alghrb aleslamy- 1423h/ 2003m

55- 'emdh alfqh, abw mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh aljma'eyly almqdsy thm aldmshqy alhnbly, alshhyr babn qdamh almqdsy t: 620h, thqyq: ahmd mhmd 'ezwz, almktbh al'esryh- 1425h/ 2004m

56- al'eyn, abw 'ebd alrhmn alkhlyl bn ahmd bn 'emrw bn tmym alfrahydy albsry t: 170h, thqq: d/ mhdy almkhzwmy, w d/ ebrahym alsamra'ey, dar wmktbh alhlal

57- ftawa alemam alnwwy, almsmah balmsa'el almnthwrh, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy t٦٧٦:h, thqyq: mhmd alhjar, t6- lbnan- byrwt- dar albsha'er aleslamyh- 1417h/ 1996m

58- ftawa alrmly, shhab aldyn ahmd bn hmzh alansary alrmly alshaf'ey t:957h, jm'eha abnh shms aldyn mhmd bn aby al'ebas ahmd bn hmzh shhab aldyn alrmly t:1004h, almktbh aleslamyh

59- alqamws almhyt, mjd aldyn abw tahr mhmd bn y'eqwb alfyrwzabady 817h, thqyq: mktb thqyq altrath fy m'essh alrsalh, t8- byrwt- lbnan- m'essh alrsalh- 1426h/ 2005m

60- alkafy fy fqh ahl almdynh, abw 'emr ywsf bn 'ebd allh bn mhmd bn 'ebd albr bn 'easm alnmry alqrtby t: 463h, thqyq: mhmd mhmd ahyd almwrytany, t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alryad alhdythh- 1400h/ 1980m

61- kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e, mnswr bn ywns bn edrys albhwty, t'elyq: hlal msylhy mstfa, almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- mktbh alnsr alhdythh- 1388h/ 1968

62- kshf alasrar 'en aswl fkhr aleslam albzdwy, 'ela' aldyn 'ebd al'ezyz bn ahmd albkhary t:730 h, t1- trkya- estnbwl- shrkh alshafh al'ethmanyh- 1308h/ 1890m

63- lsan al'erb, mhmd bn mkrm bn 'ely abw alfdl, jmal aldyn abn mnzwr alansary alrwyf'ea alefryqy t 711h, t3- lbnan- byrwt- dar sadr - 1414h

64- allm'e fy aswl alfqh, abw ashaq ebrahym bn 'ely bn ywsf alshyrazy t :476h, t2-dar alktb al'elmyh- 1424h/ 2003m

65- almbswt, mhmd bn ahmd bn aby shl shms ala'emh alsrkhsy t: 483 h, lbnan- byrwt- dar alm'erfh- 1431h

66- mjm'e alanhur fy shrh mltqá alabhur,'ebd alrhmn bn mhmd bn slyman, alm'erwf b «damad afndy»t:1078h wbhamshh: «aldur almuntqá fy shrh almultqá» ll'ela' alhskfy t:1088 h wthrf 'enwanh

bghlaf almtbw'e ela «bdr almtqa» khlafa ltsmyh alm'elf bmqdmth, trkya- dar altba'eh al'eamrh- 1328h

67- almhswl fy 'elm aswl alfqh, llemam alaswly fkhr aldyn mhmd bn 'emr bn alhsyn alrazy t:606h, t1- swrya- dmshq- m'essh alrsalh- 1429h/2008m

68- mkhtsr alrwdh alblbl fy aswl alfqh, njm aldyn aby alrby'e slyman bn 'ebd alqwy altwfy alhnbly t:716h, thqyq: mhmd bn tarq alfwzan, ktab pdf

69- almkhtsr mn 'elm alshaf'ey wmn m'ena qwlh, abw ebrahym esma'eyl bn yhya almzny t:264h, tshyh wt'elyq: aby 'eamr 'ebd allh shrf aldyn aldaghstany, wm'eh: mqdmat mnhjyh byn ydy almkhtsr llemam almzny, wmlhq: ktab alamr walnhy 'ela m'ena alshaf'ey rhmh allh mn msa'el almzny rdy allh 'enh, brwayh aby eshaq ebrahym bn eshaq 'enh, t1, almmlkh al'erbyh als'ewdyh- alryad- dar mdarj llnshr- 1440h/ 2-19m

70- almdkhl, abw 'ebd allh mhmd bn mhmd bn mhmd al'ebdry alfasy almalky alshhyr babn alhaj t:737h, dar altrath

71- almdwnh, malk bn ans bn malk bn 'eamr alasbhy almdny t: 179h, t1- dar alktb al'elmyh- 1415h/ 1994m

72- mrqah almfatyh shrh mshkah almsabyh, 'ely bn sltan mhmd, abw alhsn nwr aldyn almla alhrwy alqary t:1014h, t1- lbnan- byrwt- dar alfkr- 1422h/ 2002m

73- msa'el alemam ahmd rwayh aby dawd alsjstany, abw dawd slyman bn alash'eth bn eshaq bn bshyr bn shdad bn 'emrw alazdy alsjstany t:

275h, thqyq: abw m'ead tarq bn 'ewd allh bn mhmd, t1- msr- mktbh abn tymyh- 1420h/ 1999m

74- almstsfa mn 'elm alaswl, llemam aby hamd mhmd alghzaly t:505h, t1- lbnan- byrwt- almktbh al'esryh- 1429h/ 2008m

75- almsnf abw bkr 'ebd alrzaq bn hmam alsn'eany t: 211 h, thqyq: hbyb alrhmn ala'ezmy, t2- lbnan- byrwt- almjls al'elmy- 1403h/ 1983m

76- alm'earf, abw mhmd 'ebd allh bn mslm bn qtybh aldynwry t: 276 h, thqyq: thrwt 'ekashh, t2- msr- alqahrh- alhy'eh almsryh al'eamh llktab- 1992m

77- m'ejm mqayys allghh, ahmd bn fars bn zkrya' alqwzyny alrazy abw alhsbn t:395h, thqyq: 'ebd alslam mhmd harwn, dar alfkr- 1399h/ 1979m

78- almghny, mwfq aldyn aby mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly aldmshqy alsalhy alhnbly t:620h, thqyq: d/'ebd allh altrky w´ d/'ebdalftah alhlw, t4- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- dar 'ealm alktb- 1419h/ 1999m

79- mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, shms aldyn mhmd bn mhmd alkhtyb alshrbyny alshaf'ey, 'ela mtn mnhaj altalbyn, mhyy aldyn aby zkrya yhy bn shrf alnwwy alshaf'ey, thqyq: 'ebd alrzaq alnjm, t1- swrya- dmshq- dar alfyha'- 1430h/ 2009m

80- almqamat alswtyh mn mnzwr shr'ey nshatha- hkmha, d/ mhmd bn salm albydany, t1- m'essh am alqra- 1435h/ 2014m

81- mqdmh abn khldwn, 'ebd alrhmn bn mhmd abn khldwn t:808h, thqyq: 'ebd allh aldrwysh, t1- swrya- dmshq- dar y'erb- 1425h/ 2004m

82- almqn'e fy fqh alemam ahmd bn hnbl alshybany, mwfq aldyn abw mhmd 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh almqdsy t:620 h, thqyq: mhmwd alarna'ewt wyasyn mhmwd alkhtyb, t1- almmlkh al'erbyh als'ewdyh- jdh- mktbh alswady lltwzy'e- 1421h/ 2000m

83- mnar alsbyl fy shrh aldlyl, ebrahym bn mhmd bn salm abn dwyan t:1353h, thqyq: zhyr alshawysh t9- almktb aleslamy- 1409h/ 1989m

84- almnkhwl mn t'elyqat alaswl, abw hamd mhmd bn mhmd alghzaly altwsy t: 505h, thqyq: d/ mhmd hsn hytw t3- swrya- dmshq- dar alfkr alm'easr- 1419h/ 1998m

85- almnh alfkryh fy shrh almqdmh aljzryh, mla 'ely alqary, thqyq: asamh 'etaya, t2- swrya- dmshq- dar alghwthany lldrasat alqranyh- 1433h/ 2012m

86- almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj, abw zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwwy t٦٧٦:h, byrwt- dar ehya' altrath al'erby

87- mnhaj alwswl ela 'elm alaswl, llqady 'ebd allh bn 'emr albydawy, thqyq: d/sh'eban mhmd esma'eyl, t1- lbnan- byrwt- dar abn hzm- 1429h/ 2008m

88- almhdb fy fqh alemam alshaf'ey, abw ashaq ebrahym bn 'ely bn ywsf alshyrazy t: 476 h, dar alktb al'elmyh

89- nhayh alswl shrh mnhaj alwswl, 'ebd alrhym bn alhsn bn 'ely alesnwy alshaf'ey, abw mhmd, jmal aldyn t: 772h, t1- lbnan- byrwt- dar alktb al'elmyh – 1420h/ 1999m

90- alwafy balwfyat, slah aldyn khlyl bn aybk bn 'ebd allh alsfdy t:764h, thqyq: ahmd alarna'ewt wtrky mstfa, lbnan- byrwt- dar ehya' altrath- 1420h/ 2000m